

# الميزان

في الحكم على الأعيان

عبد العزيز بن محمد بن عبد الجليل

العبيكان  
Obekon



## ح دار طبية الخضراء، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجليل؛ عبدالعزيز ناصر

الميزان في الحكم على الأعيان. / عبدالعزيز ناصر الجليل. - الرياض، ١٤٣٦هـ.

١٣٢ ص: ١٦،٥ × ٢٤ سم.

ردمك: ٤-٣٩-٨١١٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الوعظ والإرشاد ١- الثواب والعقاب في الإسلام أ. العنوان

١٤٣٦ / ٥٣٦٩

٢١٣ ديوي

حقوق الطباعة محفوظة للبيكان بالاتفاق مع دار طبية الخضراء

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

الناشر **العبيكان** للنشر  
*Obeikan*

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية - طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

[www.obeikanpublishing.com](http://www.obeikanpublishing.com)

متجر **العبيكان** على أبل  
*Obeikan*


<http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store>

امتياز التوزيع شركة مكتبة **العبيكان**  
*Obeikan*

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية - طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣ ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.





## ﴿مَجْمُوعَاتُ الْكُتُبِ﴾

→ الصفحة

→ الموضوع

المقدمة .....	٩
تمهيد .....	١٣
المقدمة الأولى .....	١٣
المقدمة الثانية .....	١٩
المقدمة الثالثة .....	٢١
أصول الميزان في الحكم على الأعيان .....	٣١
الأصل الأول: الحكم على المعين يجب أن يكون بعلم وعدل .	٣١
الأصل الثاني: المرجع في تعريف الإيـان وما ينقضه بيان الله ورسوله ﷺ	
بفهم السلف الصالح .....	٤١
الأصل الثالث: من ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه منه إلا	
بيقين مثله .....	٥٩
الأصل الرابع: تجري الأحكام في الدنيا على الظاهر وعلى آخر الأمر	٦٥
الأصل الخامس: الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعين ..	٧١
الأصل السادس: لا تجري أحكام التكفير إلا بعد انتفاء الموانع	
وتحقق الشروط .....	٧٥
أولاً: الموانع: .....	٧٦

- ٧٦ ..... المانع الأول: الجهل وعدم بلوغ الخطاب الشرعي
- ٧٧ ..... ضابط العذر بالجهل
- ٨٨ ..... خلاصة الكلام في مبحث العذر بالجهل
- ٩٤ ..... المانع الثاني من موانع التكفير: الخطأ:
- ٩٨ ..... المانع الثالث من موانع التكفير: التأويل:
- ١٠٣ ..... أولاً: التأويل الذي يعذر صاحبه:
- ١٠٣ ..... أقسام التأويل الذي يعذر صاحبه:
- ١٠٤ ..... الأول: ما لا يكفر صاحبه ولا يآثم:
- ١٠٥ ..... الثاني: ما يآثم صاحبه ويضلل ولا يكفر:
- ١٠٧ ..... ثانياً: التأويل الذي لا يعذر صاحبه:
- ١٠٨ ..... المانع الرابع من موانع التكفير: الإكراه:
- ١١٠ ..... ثانياً: شروط إجراء الأحكام:
- ١١١ ..... الشرط الأول: التحقق من انتفاء الموانع:
- ١١١ ..... الشرط الثاني: التثبت من الفعل والقصد:
- ١١٢ ..... الشرط الثالث: قيام الحجة على وجهها الصحيح:
- الأصل السابع: لا يحكم على المعين بمآلات كلامه أو فعله، ولا يُلزم
- ١١٥ ..... بلوازم ذلك إلا بعد التزامها
- ١٢١ ..... تعقيبات

التعقيب الأول: ليس لكل من تبين له الحكم على معين إعلان ذلك وبيانه	١٢١
التعقيب الثاني: النظر إلى المعين المراد الحكم عليه بعيني الشرع والقدر	١٢٥
التعقيب الثالث: وجود بعض أخلاق أهل البدع عند المعين لا يعني بالضرورة أنه على عقيدتهم	١٢٧
أبرز صفات المرجئة وأخلاقهم	١٢٨
أبرز صفات الخوارج وأخلاقهم	١٢٩
الخاتمة	١٣١







## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله  
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلا يفوت المراقب اليوم في واقعنا المعاصر كثرة الفتن،  
وضخامتها، ومفاجأتها، وتسارعها، وموجها كموج البحر. وهذا  
مصدق قوله ﷺ: «... إن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وإن  
آخرهم يصيبهم بلاء وأمر تنكرونها، ثم تجيء فتن يرقق بعضها  
بعضاً، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف، ثم تجيء فتنه،  
فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وهذا ما كان يسأل عنه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ويتخوفه،  
ويحذره، كما جاء في الأثر الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً  
عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت:  
أنا، كما قاله. قال: إنك عليه أو عليها لجريء. قلت: فتنة الرجل في  
أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر  
والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي توج كما يموج  
البحر...<sup>(٢)</sup> الحديث.

(١) رواه مسلم (١٨٤٤) وسنن ابن ماجه (٣٩٥) وصححه الألباني، ورواه الإمام أحمد (٦٥٠٣).

(٢) البخاري (٥٢٥) [ط. طوق النجاة]، ومسلم (١٤٤)، ترتيب عبد الباقي.

وروي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (والله لا يأتيهم أمر يضجون منه، إلا أردفهم أمر يشغلهم عنه)<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري في صحيحه: (باب الفتن التي تموج كموج البحر)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن. قال امرؤ القيس:

الحرب أول ما تكون فتية      تسعى بزيتها لكل جهول  
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها      ولت عجوزاً غير ذات حليل  
شمطاء ينكر لونها وتغيرت      مكروهة للشم والتقبيل

وواحدة من أكبر الفتن المعاصرة التي عصفت بالأمة، وفرقت بين كثير من دعائها ومجاهديها، وهلك فيها من هلك حتى آل الحال ببعضهم إلى الاحتراب وسفك الدماء المعصومة.

تلکم هي فتنة (الانحراف في تكفير الأعيان)، ومجانبة العدل في ذلك والمراوحة فيها بين الإفراط والتفريط، بين إفراط الغلاة وتفريط الجفافة.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله تعالى: (فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأحكام، التي يتعلق بها الوعد والوعيد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣٦٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب (الفتن التي تموج كموج البحر).

في الدار الآخرة، ويتعلق بها الموالاتة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدنيا<sup>(١)</sup>.

ولقد أشار عليٌّ بعض الإخوان الذين أقلقتهم هذه الفتنة أن أكتب ورقات في التحذير من هذه الفتنة، وكشف شبهاتها، والموقف منها، فتهيبت من الكتابة في هذا الأمر الخطير، لأن بضاعتي في هذا العلم مزجاة، وفي الساحة من الراسخين في العلم من هو أولى مني علمًا ودينًا وفهمًا للواقع، ولأن هذا الموضوع ليس كغيره من المواضيع العلمية، ففيه من الوعورة والدقة والمسؤولية ما لا يقدر عليه إلا كبار أهل العلم، فكيف بطويلب علم مثلي.

ثم إنه بعد تفكير في هذا الأمر، وندرة ما كتب فيه على أهميته وخطورته، وبعد أن اطلعت على رسالة قيمة كتبها الدكتور محمد يسري، أسماها (الإحكام في قواعد الحكم على الأنام)<sup>(٢)</sup>، رأيت فيها بعض القواعد المهمة لهذا الموضوع، وبعد استخارة الله ﷻ تشجعت على الكتابة في هذا الأمر، مستعينًا بالله ﷻ، طالبًا منه الهدى والسداد، وعقدت العزم بإذن الله تعالى على أن لا أنشر هذا الكتاب إلا بعد عرضه على بعض من أثق في علمه ودينه، لأستفيد من إرشادهم وتصويباتهم، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٨).

(٢) قد جعلت من هذا الكتاب مرجعًا أساسًا من مراجع هذا الكتاب.

(٣) قد تم هذا بالفعل والحمد لله، فقد قرأ هذا الكتاب قبل طباعته على مجموعة من المشايخ، فاستفدت من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، جزاهم الله خيرًا.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذه الأوراق، وأن يضع لها القبول والأثر في جمع كلمة الدعوة والمجاهدين وتوحيد صفهم، لنستنزل بذلك نصر الله ﷻ الموعود، الذي أخبر ﷻ أنه لا ينزله على القوم المتنازعين المتفرقين، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.



## تمهيد

في هذا التمهيد أذكر ثلاث مقدمات مهمة، تمهد للدخول في ذكر أصول الميزان العدل - إن شاء الله تعالى - في الحكم على الأعيان.

### المقدمة الأولى

وفيها بيان أن دين الإسلام: عقيدته وأحكامه، كلها يسر وسماحة ورحمة، وأنها وسط بين الغالي والجافي، وبين الإفراط والتفريط.

يقول الدكتور محمد يسري حفظه الله تعالى: (فإنه مما لا شك فيه أن دين الله تعالى وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، فهو الهدى بين ضلالتين، وهو الوسط بين طرفين مذمومين، وهو الحق بين باطلين، باطل الغلو والإفراط، وباطل التميع والتفريط).

والوسطية المقصودة في هذا الدين هي الوسطية الشرعية لا الوضعية، وهي الوسطية الإلهية لا البشرية، فالوسطية ليست معياراً بشرياً للفضائل، بقدر ما هي ميزة وخصيصة من خصائص هذا الدين القويم، ووسطية عقيدة لا غلو فيها، ووسطية عبادة لا رهبانية فيها، ووسطية شريعة لا حرج فيها.

ذكر أهل التفسير في معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي خياراً عدولاً<sup>(١)</sup>.

وبهذه الوسطية تأهلت أمة الإسلام للقيام برسالة البلاغ والشهادة على الناس، فهي حجة الحق على الخلق، سواء السابق منهم واللاحق. وعن هذه الوسطية ينبثق يسر الإسلام وتنبع سماحته، ورحمته وتراحم أهله بينهم، فعقيدته عقيدة سهلة واضحة ميسرة لا لبس فيها، ولا غموض ولا تعقيد، وذلك إنفاذاً لإرادة الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فسمة هذا الدين ونهجه هو اليسر والسماحة.

قال ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة»<sup>(٣)</sup>.

فشريعة الإسلام انتفى فيها الحرج والضيق عن المكلفين، وارتفعت فيها الأصار والأغلال، التي كانت على من سبقنا من الأمم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/٨-٨)، تفسير القرطبي (٢/١٥٣-١٥٤)، تفسير ابن كثير (١٩٠/١).

(٢) البخاري: (١٦/١)، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري معلقاً (١٦/١)، ووصله من الأدب المفرد (١٠٩)، (٢٨٨).

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ثم إن هذه الوساطية الربانية تعني الوقوف عند حدود الله تعالى، وتحكيم كتابه الكريم، والفيئة إلى سنة رسوله الأمين ﷺ في دقيق الأمر وجليه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، كما تعني التمسك بالأحكام الشرعية وأخذها بقوة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسُكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال سبحانه: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣].

وأخذ الدين وتلقيه إنما يكون من غير تهاون أو تفریط، ولا تشدد أو تنطع، وهذا معنى الاستقامة التي بها أمر الله تعالى في كتابه، فقال ﷻ: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

ولقد جرّت الطّرفية في الفكر والممارسة منذ بزوغ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا ويلاّت كثيرة، الخلاف في حقيقة الإيمان أول خلاف نشأ بين أهل القبلة، منذ أن خرجت الخوارج الأولى على الأمة ببدعة التكفير بما ليس مكفراً من المعاصي والذنوب، فاستحلت بالتكفير الغالي دماء المسلمين المسالمين، وتحوّضت فيها بغير برهان مبين، وتراوحت ردود الأفعال إزاء غلو الخوارج: ما بين تجهم غالٍ يقصر الإيمان على مجرد المعرفة والإقرار، ويخرج عمل القلب والجوارح من حقيقة الإيمان، أو إرجاء جافٍ يغضُّ الطرف عن نصوص الوعيد إلى نصوص الوعد، ويخرج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان بالكلية، ويقتصر الإيمان على مجرد التصديق.

يقول العلامة أبو بطين رحمته الله تعالى: (وقد استترل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع بكفره. وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة والإجماع بأنه مسلم، فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحتته من تلك البليتين)<sup>(١)</sup>.

ولقد شهدت ساحة الأمة الإسلامية في تاريخها صراعاً بين الخوارج الغلاة وبين خلف أهل التجهم والإرجاء، ووقعت بعض

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٣٦) ط ابن خزيمة باختصار وتصرف يسير ص (٥-١٠).



المجتمعات بين رحى من يستبيح حرمتها وينتهك أمنها، وبين من يلبس عليها دينها ويجرئها على المحرمات، كما شاع في أوساط العاملين للإسلام اليوم التناوب باتهامات التكفير والخروج والتراشق بمنكرات الإرجاء والتجهم، ولكل أسبابه ومسوغاته، وعند الله تجتمع الخصوم<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الأحكام في قواعد الحكم على الأنام، د. محمد يسري، ص (٦-٨).



## المقدمة الثانية

إن التكفير حكم من أحكام الشرع، ليس في إنزاله على مستحقه انحراف، وإلا لم يذكر أهل العلم أحكام المرتد في كتبهم، وغالب الخلاف الحاصل اليوم في مسألة التكفير لم يكن في الأصول والنواقض المكفرة، بل إن هناك اتفاقاً في الغالب على نواقض الإسلام، وأنها كفر مخرج من الملة<sup>(١)</sup>، وإنما الخلاف الحاصل اليوم يتركز في إنزال هذه النواقض والمكفرات على المعين بذاته، فذهبت طائفة إلى وضع شروط في تكفير المعين لم يشترطها أهل العلم من السلف، عدها بعضهم عشرة شروط، وعندهم أنه لا يكفر إلا الجاحد للقطيعات، المستحل للمقطوع بحرمة، ثم قالوا: والورع ترك تكفير المعين، ولو تحققت هذه الشروط. وذهبت طائفة أخرى فسارعت إلى تكفير المعين، دون اعتبار للضوابط والشروط التي ضبط بها أهل العلم مسألة تكفير المعين. وهدى الله أتباع السلف الذين يعلمون الحق ويرحمون الخلق، لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فكانوا عدولاً ووسطاً بين الطائفتين

---

(١) قلت هنا: (إن هناك اتفاقاً في الغالب على نواقض الإسلام) لأن هناك فئة - وهم قليل - من يكفر بها ليس مكفراً، ولا سيما في بعض صور (الموالة للكفار)، حيث إن أهل العلم فرقوا بين الصور المكفرة، منها: كمظاهرة الكفار على المسلمين، وبين من ليس مكفراً - وإن كان حراماً - كالانبساط للكافر أو التشبه بهم في بعض عاداتهم، ونحو ذلك.

المذكورتين، فلا يتوقفون في تكفير المعين متى استوفى شرائط التكفير وانتفت عنه موانعه، ولا يكفرونه متى ما وجدوا مانعاً من موانع التكفير يمنع من تكفيره.



## المقدمة الثالثة

إن أكبر أسباب الانحراف في (أبواب التكفير) سواء كان إلى الإفراط أو التفريط: إما أن يكون شبهة صادفت قلة علم عند صاحبها، فجعلها أصلاً في التكفير.

أو شهوة وهوى صادف حظاً للنفس، وميلاً مع مرادها، أو مراد من يجب من شخص أو طائفة أو حزب، وغالباً ما تكون مزيجاً من شبهة وشهوة، نعوذ بالله من ذلك.

وإن علاج الشبهة يكون بالعلم بالشرع والواقع وسؤال الراسخين في العلم، الذين جمعوا بين الفهم والورع، وأن لا يتسرع في إيقاع حكم على معين، حتى يتضح له الدليل من الشرع وحال المعين. ومثل هذا قد ينتفع بما في هذه الرسالة من قواعد وضوابط بإذن الله تعالى.

وأما الشهوة والهوى وأثرهما في التكفير، فإن علاجهما في كثير من الأحيان لا ينفع فيه العلم الشرعي، ووضوح الحق والدليل، فقد يتضح الدليل والحق لصاحب الهوى، ولكنه يعرض عنه ويحكم هواه.

والمسالك المتطرفة سواء إلى الغلو أو التساهل والتفريط غالباً ما تجلب حظوظاً للنفس استعلاءً وظهوراً على الآخرين، إذ إن طبيعة النفوس حب الرياسة، فتميل إلى التفرد والتمايز عن عموم الناس،

سواء في المطاعم والمشارب والملابس والمراكب أو الآراء والديانات والعبادات<sup>(١)</sup>، وفي هذا مسلك خطير من مسالك الهوى، ومثل هؤلاء لا ينفع فيهم معرفة القواعد والضوابط، وإنما علاجهم في أن يخوفوا الوقوف بين يدي الله ﷻ والرجوع إليه، وأن يتذكروا فناء الدنيا، وإقبال الآخرة، وسؤال الله ﷻ لهم عن الصغيرة والكبيرة، حين يأتي كل واحد إلى ربه فردًا، يجادل عن نفسه، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ يَوَيْلَنَا مَا هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١١١].

ونظرًا لخطورة الهوى وأثره في رد الحق بعد العلم به، أسوق كلامًا نفسيًا للعلامة (المعلمي) ﷺ، يبين فيه خطورة الهوى وأسبابه وعلاجه. يقول ﷺ:

(ومخالفة الهوى للحق من وجوه:

الوجه الأول: أن يرى الإنسان أن اعترافه بالحق يستلزم اعترافه بأنه كان على باطل، فالإنسان ينشأ على دين أو اعتقاد أو مذهب أو رأي يتلقاه من مربيه ومعلمه على أنه حق؛ فيكون عليه مدة ثم إذا تبين له أنه باطل شق عليه أن يعترف بذلك، وهكذا إذا كان أباه أو

(١) انظر: الاعتصام (١/٤٩) ص (٢١٥-٢١٧)، (ت: مشهور).

أجداده أو متبوعه على شيء، ثم تبين له بطلانه، وذلك أنه يرى أن نقصهم مستلزم لنقصه، فاعترافه بضلالهم أو خطئهم اعتراف بنقصه. **الوجه الثاني:** أن يكون قد صار له في الباطل جاه وشهرة ومعيشة، فيشق عليه أن يعترف بأنه باطل، فتذهب تلك الفوائد.

**الوجه الثالث:** الكبر، يكون الإنسان على جهالة أو باطل فيجيء آخر فيبين له الحجة، فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص، وأن ذلك الرجل هو الذي هداه، ولهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحته ونظره، ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بين له.

**الوجه الرابع:** الحسد، وذلك إذا كان غيره هو الذي بين الحق، فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافاً لذلك المبين بالفضل والعلم والإصابة، فيعظم ذلك في عيون الناس، ولعله يتبعه كثير منهم، وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء، ولو بالباطل حسداً منه لهم، ومحاولة لخط منزلتهم عند الناس...<sup>(١)</sup>.

ثم أخذ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكَ بعد ذلك يذكر بعض الصور التي تكون عند بعض أهل العلم، ويكون دافعها الهوى والتعصب، فيقول: (.. فتجد

(١) التنكيل لعبدالرحمن المعلمي الياني (٢/١٠٨-١٨٢) باختصار.

ذا الهوى كلما عرض عليه دليل لمخالفه، أو ما يوهن دليلاً لأصحابه، شق عليه ذلك واضطرب واغتاض، وسارع إلى الشغب، فيقول في دليل مخالفه: هذه شبهة باطلة مخالفة للقطعيات، وهذا المذهب مذهب باطل، لم يذهب إليه إلا أهل الزيغ والضلال... ويؤكد ذلك بالثناء على مذهبه وأشياخه، ويعد المشاهير منهم، ويطريهم بالألفاظ الفخمة، والألفاظ الضخمة، ويذكر ما قيل في مناقبهم ومثالب مخالفهم، وإن كان يعلم أنه لا يصح أو أنه باطل، ومن أوضح الأدلة على غلبة الهوى على أكثر الناس - أنك تراهم - على أديان مختلفة ومقالات متباينة، ومذاهب متفرقة، وآراء متدافعة ثم تراهم كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، فلا تجد من ينشأ على شيء من ذلك ويثبت عليه يرجع عنه إلا القليل، وهؤلاء القليل يكثرون أن يكون أول ما بعثهم على الخروج عما كانوا عليه أغراض دنيوية...<sup>(١)</sup>. واستمر في ذكر بعض صور اتباع الهوى، فقال:

- (... افرض أنك قرأت آية فلاح لك منها موافقة قول لإمامك، وقرأت أخرى فلاح لك منها مخالفة قول آخر له، أيكون نظرك إليهما سواء؟ لا تبالي أن يتبين منهما بعد التدبر صحة ما لاح لك أو عدم صحته.

(١) المصدر نفسه (٢/٨٧).



• افرض أنك وقفت على حديثين لا تعرف صحتها ولا ضعفها، أحدهما يوافق قولاً لإمامك والآخر يخالفه، أيكون نظرك فيهما سواء، لا تبالي أن يصح سند كل منهما أو يضعف؟.

• افرض أن رجلاً تحبه وآخر تبغضه، تنازعا في قضية، فاستفتيت فيها ولا تستحضر حكمها، وتريد أن تنظر. ألا يكون هواك في موافقة الذي تحبه؟

• افرض أنك تعلم من رجل منكرًا، وتعذر نفسك في عدم الإنكار عليه، ثم بلغك أن عالمًا أنك عليه وشدد النكير، أيكون استحسانك لذلك سواء فيما إذا كان المنكر صديقك أم عدوك، والمنكر عليه صديقك أم عدوك؟.

• فتش نفسك تجدك مبتلى بمعصية أو نقص في الدين، وتجد من تبغضه مبتلى بمعصية أو نقص آخر ليس في الشرع بأشد مما أنت مبتلى به. فهل تجد استشناعك ما هو عليه مساويًا لاستشناعك ما أنت عليه، وتجد مقتك نفسك مساويًا لمقتك إياه؟.

وبالجملة فمسالك الهوى أكثر من أن تحصى، وقد جربت نفسي أنني ربما أنظر في القضية زاعمًا أن لا هوى لي فيلوح لي فيها معنى، فأقرره تقريرًا يعجبني، ثم يلوح لي ما يחדش في ذاك المعنى، فأجدني

أتبرم بذلك الخدش، وتنازعني نفسي إلى تكلف الجواب عنه، وغض النظر عن مناقشة ذاك الجواب، وإنما هذا لأني لما قررت ذاك المعنى أولاً تقريراً أعجبنني صرت أهوى صحته هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنت قد أذعته في الناس ثم لاح لي الخدش؟ فكيف لو لم يلح لي الخدش، ولكن رجلاً آخر اعترض عليّ به؟ فكيف لو كان المعترض ممن أكرهه.

والواجب على العالم وطالب العلم أن يفتش عن هوى نفسه حتى يعرفه، ثم يحترز منه، ويمعن النظر في الحق من حيث هو حق، فإن بان له أنه مخالف لهواه أثر الحق على هواه...<sup>(١)</sup> أ.هـ.

وبعد هذا الكلام الجيد عن أسباب الوقوع في الهوى ورد الحق والتعصب للباطل، وبعد ذكر الأمثلة لذلك، يحسن ذكر بعض الوسائل المعينة على تجنب الهوى وقبول الحق.

إن الوقوع في الباطل والضلال بسبب الجهل يكون علاجه بالعلم والبصيرة في الدين. أما البقاء على الباطل بعد تبين بطلانه ورد الحق بعد ما تبين أنه الحق فإن علاج هذا المرض الخطير كما سبق بيانه لا ينفع فيه العلم وإزالة الشبهة، لأن سببه الهوى والتعصب وليس الجهل والشبهة، ومثل هذا لا ينفع فيه إلا أن يذكر بتقوى الله ﷻ والخوف من عقابه

(١) المصدر نفسه (٢/١٨٦-١٩٨).

سبحانه، كما يذكر بشرف الحق واتباعه، والثواب العظيم الذي يكتبه الله ﷻ للمتبعين للحق والمؤثرينه على أهوائهم وشهواتهم، وفي ذلك يقول المعلمي رحمه الله تعالى: (هذه أمور ينبغي للإنسان أن يقدم التفكير فيها، ويجعلها نصب عينيه).

• يفكر في شرف الحق وضعة الباطل، وذلك بأن يفكر في عظمة الله ﷻ وأنه رب العالمين، وأنه سبحانه يحب الحق ويكره الباطل، وأن من اتبع الحق استحق رضوان رب العالمين، فكان سبحانه وليه في الدنيا والآخرة، بأن يختار له كل ما يعلمه خيراً له وأفضل وأنفع وأكمل وأشرف وأرفع، حتى يتوفاه راضياً مرضياً، ويرفعه إليه ويقربه لديه، ويجعله في جواره مكرماً منعماً في النعيم المقيم، والشرف الخالد، الذي لا تبلغ الأوهام عظمته، وأن من أخلد إلى الباطل استحق سخط رب العالمين وغضبه وعقابه، فإن آتاه شيئاً من نعيم الدنيا، فإنما ذلك هوانه عليه، ليزيده بُعداً عنه، وليضاعف له عذاب الآخرة الأليم الخالد، الذي لا تبلغه الأوهام.

• يتدبر ما يرجى لمؤثر الحق من رضوان رب العالمين، وحسن عنايته في الدنيا والفوز العظيم الدائم في الآخرة، وما يستحقه متبع الهوى من سخطه ﷻ، والمقت في الدنيا والعذاب الأليم الخالد في الآخرة، وهل يرضى عاقل لنفسه أن يشتري لذة

اتباع هواه بفوات حسن عناية رب العالمين، وحرمان رضوانه والقرب منه والزلفى عنده والنعيم العظيم في جواره، وباستحقاق مقتته وسخطه وغضبه وعذابه الأليم الخالد؟ لا ينبغي أن يقع هذا حتى من أقل الناس عقلاً، سواء أكان مؤمناً موقناً بهذه النتيجة، أم ظاناً لها، أم شاكاً فيها، أم ظاناً لعدمها.

• يستحضر أن الذي يهمله ويُسأل عنه هو حاله في نفسه، فلا يضره عند الله تعالى ولا عند أهل العلم والدين والعقل أن يكون معلمه أو مربيه أو أسلافه أو أشياخه على نقص، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يَسَلَمُوا من هذا، وأفضل هذه الأمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم، وكان آباؤهم وأسلافهم مشركين.

هذا مع احتمال أن يكون أسلافك معذورين إذا لم ينبهوا ولم تقم عليهم الحجة، وعلى فرض أن أسلافك كانوا على خطأ يؤاخذون به، فاتباعك لهم وتعصبك لا ينفَعهم شيئاً، بل يضرهم ضرراً شديداً؛ فإنه يلحقهم مثل إثمك ومثل إثم من يتبعك من أولادك وأتباعك إلى يوم القيامة، كما يلحقك مع إثمك مثل إثم من يتبعك إلى يوم القيامة، أفلا ترى أن رجوعك إلى الحق هو خير لأسلافك على كل حال؟.

• يأخذ نفسه بخلاف هواها فيما يتبين له، فلا يسامحها في

ترك واجب أو ما يقرب منه، ولا في ارتكاب معصية أو ما يقرب منها، ولا في هجوم على مشتبته، ويروضها على التثبت والخضوع للحق، ويشدد عليها في ذلك حتى يصير الخضوع للحق ومخالفة الهوى عادة له<sup>(١)</sup>.



---

(١) المصدر نفسه (٢/١٩٠-٢٠٠) باختصار.



## أصول الميزان في الحكم على الأعيان

### الأصل الأول

#### الحكم على المعين يجب أن يكون بعلم وعدل

إن الأحكام الجائرة أو المتساهلة التي يوقعها بعض المتسرعين على الناس إنما تنشأ في الغالب من ضعف العلم أو مجانبة العدل، وإن الله ﷻ يجب الكلام بعلم وعدل، ويكره الكلام بظلم وجهل. لذا يجب على من يتصدى للحكم على الأعيان أن يتقي الله ﷻ، وأن يكون حكمه صادرًا عن علم شرعي بأحكام التكفير وضوابطه وتفصيله، وعلم واقعي بحال المحكوم عليه وظروفه، وأن يتثبت من كون هذا القول والفعل مكفرًا بميزان الشرع، لا شبهة فيه ولا خلاف، كما يتثبت من صدوره من المعين، وأن ينظر في ضبط وعدالة نقلة الأخبار ودقة فهمهم، وأن يكون على دراية بالظروف التي أحاطت به حتى صدر منه ما صدر، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿النساء: ٩٤﴾،  
قال الحسن رحمته الله تعالى: (المؤمن وقَّاف حتى يتبين)<sup>(١)</sup>.

وإن مما يلاحظ اليوم أن هناك من يتورع عن الفتيا في دقائق العبادات أو المعاملات أو غيرها من أبواب الفقه، لأنهم يعرفون أنه ثمة خلافاً يتطلب نظراً طويلاً في الأقوال والأدلة، وما تقتضي ذلك من ضرورة امتلاك أدوات أصولية وفقهية ولغوية مسبقة، وهم لا يملكون ذلك، فيحيلون الأمر لأهله، ويعتادون أن يقولوا فيها: (لا أدري) تورعاً منهم، أو يحيلون السائل إلى من يثقون في علمه وديانته، أو ينقلون له فتوى من يقلدون من أهل العلم، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾... الآية أما حين يأتي الحديث عن التكفير لبعض الأفراد أو الطوائف، فإن الأمر يتحول إلى عجلة في الحكم على الأعيان بالتكفير والردة، مع أن مسائل التكفير على المستوى النظري هي أشكل بكثير من مسائل العبادات، وعلى المستوى العملي فالأثر المترتب على الخطأ فيه أشد خطراً وإثماً، إذ يترتب عليها هلاك نفوس وأموال، فمن الطبيعي أن يزداد التورع والاحتياط والتحفظ في هذه الأبواب، ومما جعل هذه الأبواب وكأنها أبواب سهلة وميسورة هو أن البعض يحفظ قواعد كلية عامة، ويحفظ نواقض للإسلام مشهورة،

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٩).



فيرى أن المسألة واضحة جداً، لأنها تتعلق بالتوحيد والكفر بالطاغوت، فلا تحتاج إلى بحث ونظر وتأمل وتدقيق وثبت ومراعاة للضوابط، وعندما يعارضه أحد يسارع في اتهامه في دينه وعقيدته، ورميه بالإرجاء والتخذيل.

كما يجب على من يتصدى للحكم على الناس بعد العلم بأحكام الله ﷻ في الكفر والتكفير، وعلمه بحال من صدر منه الكفر أن يتقي الله ﷻ في أن يعدل وينصف في حكمه، ولا يميل في الحكم مع هواه أو هوى غيره، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ] وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (والله يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥])<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى: (من أراد الإنصاف فليتوهم نفسه مكان خصمه، فإنه يلوح له وجه تعسفه)<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٤).

(٢) الأخلاق والسير ص (١٨).

ويقول الشاعر:

ولم تنزل قلة الإنصاف قاطعة بين الأنام وإن كانوا ذوي رحم  
وهنا أمور تضاد الإنصاف وتناقضه، ينبغي لمن تصدى للحكم  
على الأعيان أن يتجنبها وأهمها:

- تصيد الأخطاء والمخالفات على المعين المراد الحكم عليه والفرح بالعثور عليها والشماتة به وغض الطرف عما معه من الحق، وحمله على أسوأ المحامل، وإغفال كل ما من شأنه أن يكون عذراً له أو شبهة تمنع من تكفيره. والشعور نحوه بالعداوة والجفاء والغلظة ونسيان الرحمة والشفقة وإلزامه بلوازم قوله أو فعله، ولو لم يلتزم ذلك.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله تعالى: (وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق ويرحمون الخلق)<sup>(١)</sup>.

وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول عنه النبي ﷺ: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر)<sup>(٢)</sup>.

- تعميم الأحكام، بأن يحكم على فرد بمجرد الحكم على الطائفة المنتمية إليها، أو الحكم على طائفة من خلال فرد فيها.

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٩٦).

(٢) مسند أحمد (٣/٢٨٨١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٢٤).

وهذا ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما لما شتمه رجل قال: (إنك لتشتمني وإن في ثلاث خصال: إني لآتي على الآية في كتاب الله ﷻ فلوددت أن جميع الناس يعلمون ما أعلم، وإني لأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأفرح، ولعلي لا أقاضي إليه أبداً، وإني لأسمع بالغيث قد أصاب بلاد المسلمين فأفرح، وما لي به سائمة) <sup>(١)</sup>.

• ومن نواقض الإنصاف: المبالغة والمجازفة في الأحكام، وذلك بحسب حال الرضا والموافقة، أو حال الغضب والمخالفة، كحال يهود حين علموا بإيمان عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فبدلوا القول من «سيدنا وابن سيدنا» إلى «شرنا وابن شرنا» <sup>(٢)</sup>، والأمثلة على كلا الأمرين قديماً وحديثاً أكثر من أن تحصر. وما أحسن ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

(أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغضك يوماً ما، وأبغض بغضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما) <sup>(٣)</sup>.

• ومن نواقض الإنصاف: محاكمة المجتهد إلى اجتهاده في أول أمره دون آخره، مثل من ينسب القول بإباحة ربا الفضل،

(١) مجمع الزوائد (٩/٢٨٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٤٤٠).

(٣) انظر صحيح الأدب المفرد (٥٦٤) ٢/٤٢، وصحح الألباني وقفه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أو حل نكاح المتعة لابن عباس رضي الله عنه، مع أنه قد ثبت رجوعه عنهما في آخر أمره وخاتمة عمره، والعبرة بآخر الأقوال.

- ومن نواقض الإنصاف الحكم على شخص بمرحلة سابقة من حياته، فمن حكم على أبي الحسن الأشعري مثلاً في أول مراحل حياته قال: كان معتزلياً، ومن حكم عليه في المرحلة الوسطى قال: كان مُلَفَّقاً كلابياً، ومن حكم عليه في المرحلة الأخيرة قال: كان سلفياً!

- ومن نواقض الإنصاف: عدم إعمال القرائن المحتفة بالأشخاص والأخبار قبل قبولها أو ردها، ومن ذلك عدم التفريق فيمن وقع في الخطأ والضلال بين من هو حسن السيرة والدين، وبين من هو مغموص بالفسق والنفاق، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه وينظر عنه)<sup>(١)</sup>.

وقال السبكي: (فإذا كان الرجل ثقة مشهوداً له بالإيمان والاستقامة، فلا ينبغي أن يحمل كلامه وألفاظ كتاباته على

(١) مدارج السالكين (٣/ ٥٢١).

غير ما تُعوّد منه ومن أمثاله؛ بل ينبغي التأويل الصالح،  
وحسن الظن الواجب به وبأمثاله<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تعالى في حادثة الإفك طالباً للتثبت: ﴿لَوْلَا جَاءُوا  
عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وأمر بتقديم حسن الظن، فقال:  
﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

والمقصود من ذلك كله أن يُزَمَّ المسلم لسأته بزمام التقوى، وأن  
يربط على قلبه برباط الورع، وحسن الظن بالمسلمين، وأن لا  
يعجل على أحد بأمر حتى تقوم بينته، وتنقطع معذرتة، وتُرَال  
شبهته، ثم إذا ثبت خطؤه، وبان زَلَلُهُ، نظر في سائر أمره،  
وعامة أحواله، فإن كانت على وجه السداد والمقاربة احتمال  
له ما لا يحتمل لغيره، وانغمرت زلته وهفوته في لجة حسناته.

(وإذا الحبيب أتى بذنوبٍ واحدٍ جاءَتْ محاسنُهُ بألفِ شفيع)<sup>(٢)</sup>

• ومن نواقض الإنصاف الكيل بمكيالين: مكيال للنفس  
يستوفي فيه، ومكيال للمخالف يخسر فيه ويبخسه حقه،  
وقد مر سابقاً كلام (المعلمي) رحمته الله تعالى في مسالك الهوى:

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص (٩٣)، للإمام السبكي.

(٢) مدارج السالكين (١/٣٢٨). وانظر: الأحكام في قواعد الحكم على الأنام، د. محمد  
يسري، ص (١٦).

كيف تستنكر سلوكًا أو موقفًا أو فكرًا لرجل نخالفه، ثم تمر السنون، ويدور الزمان دورته، ويصدر السلوك نفسه أو الموقف في موقف مشابه من رجل نجبه ونتفق معه، فنعلل ونبرر ونحسن الظن، بل نكبر حكمته التي قد لا تدركها العقول القاصرة.

وقد نجد بعض الناس يبالغون في حب امرئ ومدحيه، ويشنون على مواقفه ومؤلفاته، وتمر أوقات وتحدث أحداث، ويقف هذا المحبوب موقفًا يخالف هوى من كان يبالغ في حبه ومدحه، فيغدو المادح قاذمًا، والمزكي جارحًا، والممدوح مذمومًا، ولا يذكر له حسناته.

• ومن نواقض الإنصاف ترك ما يظهر على لسان المخالف من الحق وغيض الطرف عنه أو رده، وهذا من التكبر على الحق، قال ﷺ: (الكبر بطل الحق، وغمط الناس)<sup>(١)</sup>، قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: أوصني بكلمات جوامع، فكان مما أوصاه به أن قال: (.. ومن أتاك بحق فاقبل منه وإن كان بعيدًا بغيضًا، ومن أتاك بالباطل فأردده وإن كان قريبًا حبيبًا)<sup>(٢)</sup>، ويقول الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله تعالى: (التزم الإنصاف الأدبي بأن

(١) مسلم (٩١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٥٨٦).

لا تجحد ما للإنسان من فضل، وإذا أذنب فلا تفرح بذنبه، ولا تتخذ الوقائع العارضة منهيّة لحال الشخص، وبتخاذها رصيّدًا ينفق منه الجراح في الثلب والطعن، وأن تدعوله بالهداية، أما التزديد عليه وأما البحث عن هفواته وتصيدها، فذنوب مضافة أخرى، والرسوخ في الإنصاف بحاجة إلى قدر كبير من خلق رفيع ودين متين<sup>(١)</sup>.

- ومن نواقض الإنصاف اتهام المخالف في نيته وديانته، فالعدل في النقد يقتضي توجيه النقد للمقالات والمواقف دون التعرض للقائل ونيته وقصده، إلا إذا ظهرت قرائن قوية تدل على فساد النية وخبث الطوية.
- ومن نواقض الإنصاف عدم توخي الدقة والوضوح في التعبير والإفهام، مما يعود على السامع والناقل بعد ذلك بفهم الكلام على غير المراد.



(١) تصنيف الناس بين الظن واليقين ص (٧٧-٧٨).





## الأصل الثاني

المرجع في تعريف الإيمان وما ينقضه بيان الله ورسوله ﷺ  
بفهم السلف الصالح

وهذا الأصل فرع عن الأصل السابق، حيث إنه لا يجوز الخوض في مسائل الإيمان والكفر إلا بعلم راسخ في معنى الإيمان والكفر وحدودهما.

الأصل في تعريف المصطلحات الشرعية الرجوع إلى بيان الشارع الحكيم لها وتعريفه إياها، فما هو تعريف الإيمان والكفر، وما هي أركانها في نظر الشرع الشريف؟

أولاً: معنى الإيمان لغة:

الإيمان يأتي تارة بمعنى الأمان<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وفي الحديث: (النجوم أمانة للسما... وأنا أمانة لأصحابي... وأصحابي أمانة لأمتي...) (٢).

(١) لسان العرب ص (٢١/١٢).

(٢) مسلم (٤٥٩٦).

وتارة يأتي الإيمان بمعنى التصديق إذا تعدى بالباء أو اللام<sup>(١)</sup>.  
 قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [يوسف: ١٧]، أي مصدق لنا،  
 وقال تعالى: ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦١].  
 والتصديق كما يكون بالقلب واللسان يكون بالجوارح أيضاً.  
 ففي الحديث: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)<sup>(٢)</sup>.  
 والتصديق في اللغة يقابله التكذيب، وأما مقابل الإيمان في اللغة  
 هو الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل قد يكون به وبغيره.

### ثانياً: معنى الإيمان شرعاً:

لقد بين النبي ﷺ المراد بلفظ الإيمان وما يضاده بياناً لا يحتاج معه  
 إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب، ونحو  
 ذلك.. فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ﷻ  
 وبيان رسوله ﷺ فإنه شافٍ وكاف، بل معاني هذه الأسماء معلومة  
 من حيث الجملة للخاصة والعامة؛ بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج  
 والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٩)، وانظر: قواعد الأحكام د. يسري ص  
 (١٩) وما بعدها.

(٢) البخاري (٦٢٤٣)، مسلم (٢٦٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٧).

ولقد اعتمدت كلمات السلف الصالح في تعريف الإيمان على الوحي المعصوم، وإن تنوعت عباراتهم، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة<sup>(١)</sup>.

وكل هذا صحيح، فليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى قائلاً: (إذا قالوا: قول وعمل، فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك إذا أطلق، فإن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد، كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب، هي من أعمال المنافقين، التي لا يتقبلها الله، فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر، ومن زاد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، -أو خاف ذلك- فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد

(١) أثر الإيمان لأبي عبيد ص (٥٦)، والإيمان لابن أبي شيبه ص (٤٦).

ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل.

والذين جعلوه أربعة أقسام، فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبدالله التستري عن الإيمان: ما هو؟ فقال: (قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة)<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإن الإيمان هو: قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح. فأما قول القلب فهو علمه وتصديقه ويقينه، وأما قول اللسان فهو: نطقه بالتوحيد وإقراره، وأما عمل القلب فهو: انقياده وخضوعه، وإخلاصه، ومحبته، وتوكله، وأما عمل الجوارح: فسائر العبادات من الصلاة والصيام والحج وغيرها، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك.

### تعريف الكفر:

الكفر أو التكفير كلاهما حكم شرعي، والحكم بهما حق لله تعالى وحده، فالكافر من كفره الله ورسوله.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٠) بتصرف يسير، انظر قواعد الأحكام د. محمد يسري ص (٢٠-٢١).

يقول ابن تيمية: (الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كُفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته)<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن الوزير: (إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً، ولا نزاع في ذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم:

الكُفْرُ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ رَسُولُهُ      بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانٍ  
مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدُهُ      قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَلِكَ ذُو الْكُفْرَانِ<sup>(٣)</sup>

معنى الكفر لغة :

أصل الكفر: تغطية الشيء وستره، وسمي الليل كافراً؛ لتغطيته كل شيء، وسمي الفلاح كافراً، لتغطيته الحَبَّ، قال سبحانه وتعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: ٢].

والكفر: جحود النعمة وهو نقيض الشكر، وكفره بالتشديد: نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت بالله، وأكفره إكفاراً: حكم بكفره<sup>(٤)</sup>.

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢).

(٢) العواصم والقواصم (٤/ ١٧٨).

(٣) الكافية الشافية.

(٤) لسان العرب (٥/ ١٤٤).

## معنى الكفر اصطلاحاً :

حقيقة الكفر بالله أنه: نقيض الإيمان، وهو اعتقادات أو أقوال أو أفعال، حكم الشارع بأنها تنقض الإيمان، وتوجب الخلود في النيران. وكما يكون الكفر بالفعل يكون بالترك والامتناع أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم)<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق أهل السنة على كفر من ترك النطق بالشهادتين مع قدرته، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله تعالى: (وإن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك، وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كلاً كما تقوله الخوارج)<sup>(٢)</sup>.

نخلص مما سبق أن الإيمان يقوم على أربعة أجزاء إذا انتفى واحد منها انتفى الإيمان؛ ألا وهي:

- ١- قول القلب (اعتقاده وتصديقه).
- ٢- عمل القلب (إذعانه وقبوله ومحبته).

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢).

(٢) درء الفتنة ص (٢٧).

٣- قول اللسان.

٤- عمل الجوارح.

وبهذا يتضح أن تعريف الإيمان وحقيقته يتضمن الآتي:

(أ) قول القلب: وهو الاعتقاد والإقرار والتصديق فلا بد من تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به بالجملة وعلى الغيب، فإذا زال تصديق القلب زالت معه بقية الأجزاء.

(ب) عمل القلب: وهو إذعانه واستسلامه وقبوله المستلزم لآثار ذلك، مثل: الإخلاص والحب والخوف والرجاء والتعظيم وغيرها.

(وإذا زال عمل القلب بالكلية مع اعتقاد الصدق، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب)<sup>(١)</sup> ا.هـ.

وينبه شيخ الإسلام رحمته الله تعالى على هذا الجزء العظيم من الإيمان، فيقول: (إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص (٥٤).

يستوجب الانقياد والاستسلام وهو عمل القلب، وجماعه الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق والأمر بالانقياد فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد<sup>(١)</sup> ا.هـ. والإقرار باللسان فقط؛ إن انتفى عنده التصديق والإذعان الباطن، فهذا هو كفر المنافقين، الذين وقع منهم الإقرار في الظاهر، ولكن انتفى عنهم الإذعان لعدم وجود التصديق ولو ازمه في القلب.

(ج) قول اللسان: وهو النطق بالشهادتين والإقرار بلوازمها، لأنها الأصل في ثبوت وصف الإيمان في الظاهر، فمن امتنع من النطق بالشهادتين دون عذر شرعي كتقية أو بكم ونحوهما فلا يصح إيمانه، ولو كان يعتقد الإيمان بقلبه، ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمناً، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان)<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

ويقول في موطن آخر: (وكذلك لو قيل: إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً، وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قتل، فهذا يمتنع أن

(١) الصارم المسلول (٥١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٧/٧).



يكون في الباطن يشهد أن محمدًا رسول الله، ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية<sup>(١)</sup> ا.هـ.

(د) أعمال الجوارح: والمقصود هنا بأعمال الجوارح بيان المعنى الشرعي للإيمان، وما يتركب منه، وهو في مقابلة ما درج عليه المرجئة من فصلهم العمل عن الإيمان خلافًا لأهل السنة القائلين: إن الأعمال نفسها هي في الحقيقة أجزاء للإيمان، كما دلت على هذا نصوص الكتاب والسنة، بل خالفوا في ذلك حتى مرجئة الفقهاء القائلين: إن الأعمال هي ثمار الإيمان لا هو، ومن هذا الوجه فأعمال الجوارح هي الركن الرابع من أركان مسمى الإيمان، فكما يجب على العباد أن يصدقوا الرسل عليهم السلام، فعليهم أن يلتزموا طاعتهم فيما أمروا، فيلتزموا بأن العمل واجب عليهم إذا جاء وقته.

ومن هذا الوجه احتج الأئمة أحمد والشافعي وأبو ثور وغيرهم على المرجئة بمثل قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، وقال الحميدي ردًا على من قال: (من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا!!).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢١٩).

قال: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ  
 وفعل المسلمين قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ  
 وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۗ ﴾ [البينة: ٥] (١) ا.هـ.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله تعالى: (من الممتنع أن يكون الرجل  
 مؤمناً - إيماناً ثابتاً في قلبه - بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة  
 والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من  
 رمضان، ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا  
 مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه  
 بالامتناع من السجود: الكفار؛ كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ  
 إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۗ ﴾ [٤٢] خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذُلُّهُمْ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ  
 وَهُمْ سَالِمُونَ ۗ ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣] (٢) ا.هـ.

وهذه المسألة بخلاف مسألة ترك آحاد الأعمال مع بقاء الإذعان  
 والقبول، فلا ينقض هذا الإيمان من التروك إلا ما دلت الأدلة على أن  
 هذا الترك مكفر بخصوصه، مثل ترك الصلاة على الصحيح من قولي  
 العلماء، ومثل ترك الحكم بما أنزل الله ﷻ إذا كان على وجه التبديل،  
 والإلزام بذلك، وعلاقة الإيمان بالعمل مسألة كبيرة هي فرق بين أهل  
 السنة وعامة المرجئة من وجه، وبين أهل السنة والخوارج من وجه آخر.

(١) شرح أصول السنة للالكائي (٩٥٧/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

فإذا تقرر أن أعمال الجوارح من أجزاء الإيمان، وأن من انتفى عنه جنس العمل بالكلية فقد انتفى عنه الإيمان؛ يتبين لنا غلط الجهمية وضلالهم، حيث زعموا أن الإيمان مجرد معرفة قلبية بالله تعالى، وإن لم يكن هناك قول باللسان ولا عمل بالجوارح، كما يتبين غلط عموم المرجئة الذين فصلوا العمل عن الإيمان فلم يجعلوه شرطاً منه.

ويتبين لنا كذلك ضلال عامة الخوارج الذين لم يفرقوا بين الأعمال، فجعلوها كلها شرطاً في صحة الإيمان، وأن من ترك ولو واجباً واحداً أو فعل محرماً فهو كافر مخلد في النار لو مات بدون توبة.

أما أهل السنة فقد فرقوا بين آحاد الأعمال وميزوا بينها؛ فمنها ما هو مكفر كما تقدم، ومنها ما يعد تاركه مفرطاً في كمال الإيمان الواجب؛ فيكون معه إيمان ناقص بحسب ما ترك من الواجب أو فعل من المحرم، ومنها ما يعد تاركه مفرطاً في كمال الإيمان المستحب.

وبهذا التلخيص السريع لمعنى الإيمان يتبين لنا حقيقة الإيمان وأركانه، وما معنى كونه قولاً وعملاً، وأن المنهج الحق هو ما هدى الله ﷺ أهل السنة والجماعة إليه، والذي هو مذهب الصحابة رضي الله عنهم.

وبمعرفة حقيقة الإيمان وأركانه يتبين حقيقة الكفر المضاد للإيمان: فما دام أن حقيقة الإيمان وأجزائه الأربعة قد تجلت والحمد لله؛ فإن الوصول إلى معرفة حقيقة الكفر أصبحت سهلة وميسرة؛

فهي باختصار عدم الإيمان بالله ورسوله، وذلك بتخلف ركن من أركان الإيمان المذكورة آنفاً أو الإتيان بما يضادها.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله تعالى: (إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه؛ مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم) <sup>(١)</sup> ١.هـ.

ومما سبق من كلام ابن تيمية رحمته الله تعالى نستخلص: (أن الكفر - وهو نقيض الإيمان - قد يكون تكديباً في القلب؛ فهو مناقض لقول القلب - وهو التصديق - وقد يكون الكفر عملاً قليلاً كبغض الله تعالى أو آياته أو رسوله صلى الله عليه وسلم؛ والذي يناقض الحب الإيماني، وهو أكد أعمال القلوب وأهمها، وكالإباء والاستكبار الذي يناقض الانقياد والإذعان والقبول، كما أن الكفر يكون قولاً ظاهراً يناقض قول اللسان ونطقه بالشهادتين، ويناقض عمل القلب.

وتارة يكون عملاً ظاهراً؛ كالإعراض عن دين الله تعالى والتولي عن طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالكلية، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع والقبول لدين الله تعالى) <sup>(٢)</sup>.

فكل ما من شأنه أن ينقض ركناً من أركان الإيمان الأربعة السابق ذكرها فهو ناقض من نواقض الإيمان، فهذه أصول نواقض الإيمان

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٢).

(٢) انظر (نواقض الإيمان القولية والعملية) د. عبدالعزيز آل عبداللطيف (١/٢٩).

الأربعة، وأما مفردات النواقض وآحادها فكثيرة، ذكرها أهل العلم في كتبهم... وهنا بعض المسائل لابد من معرفتها:

• المسألة الأولى: الكفر يُطلق في الشريعة ويُراد منه: الكفر الأكبر أو الكفر الأصغر.

فالكفر الأكبر: هو الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويرتفع عن دمه وماله عصمة الإسلام وحرمة، فتجري عليه في الدنيا أحكام الكفر إن كان كفره أصلياً، أو أحكام الردة إن كان كفره طارئاً بعد إسلامه، وفي الآخرة يكون في النار من الخالدين، ولا تنفعه شفاعة الشافعين إن مات على ذلك.

والكفر الأكبر يطلق، ويراد به الكفر المخرج من الملة أو الكفر البواح.

وهذا النوع من الكفر له أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة: ١٦١-١٦٢].

الكفر الأصغر: هو ما يطلق عليه كفرٌ دون كفر؛ حيث أتى في النصوص ما يدل على أنه كفر أو شرك، ولم يصل إلى حد الشرك أو الكفر الأكبر، وصاحبه لا يزال داخل دائرة الإسلام في الدنيا والآخرة، وأمره في الآخرة إن مات بلا توبة متروك لمشية الله ﷻ، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولا يخلّد صاحبه في النار، وهو ممن تنالهم الشفاعة يوم القيامة بعد أن يأذن الله لمن شاء ويرضى، ويطلق على هذا النوع من الكفر: الكفر الأصغر، وكفر النعمة، وكفر دون كفر.

قال تعالى: ﴿لِيَنْ شَكَّرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلِيَنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفي الحديث قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»<sup>(٢)</sup>.

ويفرق بين الكفر الأكبر والأصغر بأمور منها: صريح النص على أنه الأصغر، كما في الحديث: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»<sup>(٣)</sup>، وكذلك ما فهم الصحابة أنه أصغر كالحلف بغير الله،

(١) البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤).

(٢) مسلم (١٠٠).

(٣) أحمد في المسند (٢٢٥٢٣).

كما في قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(١)</sup>، والطيرة كما في قوله ﷺ: «الطيرة شرك»<sup>(٢)</sup>.

### • المسألة الثانية: الإيمان والكفر لهما أصل وشعب:

ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن الإيمان عند جمهور أهل السنة له شعب متعددة، كما أخبر بذلك أعلم الخلق ﷺ في حديث شعب الإيمان، وكل شعبة منه تسمى إيماناً، فالصلاة وسائر أعمال الجوارح من الإيمان، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والرجاء من الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب)<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (٤٦٦٩)، وأبو داود (٢٨٢٩).

(٢) ابن ماجه (٣٥٢٨)، وأبو داود (٣٤١١).

(٣) مسلم (٥١).

(٤) الصلاة لابن القيم ص (٥٣) بتصرف يسير.

إذا تبين هذا فإن الناس يتفاوتون في الإيـان، فمنهم الظالم لنفسه، وهو: من أتى بأصل الإيـان وقصر في بعض الواجبات أو أتى ببعض المحرمات، فمعه مطلق الإيـان. ومنهم السابق بالخيرات بإذن ربه وهو: من أتى بالأركان والواجبات والمستحبات، فمعه الإيـان الكامل. ومنهم المقتصد الذي أدى الواجبات وترك المحرمات.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢].

ولقد تواترت النصوص الدالة على أن الإيـان يقبل التبعض والتجزئة، كقوله ﷺ في إنكار المنكرات: (وذلك أضعف الإيـان)<sup>(١)</sup>، فإذا تقرر ذلك فإنه يمكن اجتماع إيـان وكفر غير ناقل عن الملة في الشخص الواحد؛ لأن الإيـان مراتب كما سبق، وقد دلت النصوص الكثيرة على إمكان ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، فأثبت الله تعالى لهم وصف الإيـان مع أنهم متقاتلون، وقتال المسلم كفر، كما قال ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب

(١) مسلم (٧٠).

(٢) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).



بعضكم رقاب بعض) (١)، فدللت هذه النصوص بمجموعها على اجتماع الإيمان والكفر الأصغر في المسلم، فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان (٢).

فلا توجد حقيقة الإيمان التي تنفع العبد إلا بوجود أصله، كما أنه لا يخرج العبد من الإسلام إلا عند وجود حقيقة الكفر الأكبر، الذي حكم الشارع بأنه ناقل عن الملة.

#### حكم أصحاب المعاصي والكبائر:

اتفق أهل السنة والجماعة من لدن الصحابة وإلى يومنا هذا على أن المعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر فاعلها ولو مع الإصرار عليها، إلا إذا استحلها، ويستثنى ما جاء به النص على أنه كفر كترك الصلاة، وأن أصحاب الكبائر إن لم يتوبوا فهم في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم (٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨ و ١١٦].

(١) البخاري (١٢١)، مسلم (٦٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٨)، وكتاب الصلاة لابن القيم ص (٦٠).

(٣) بوب البخاري في صحيحه: باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك، انظر: فتح الباري (١/٨٤).

ومن المعلوم أن الذين يكفرون بالكبيرة هم الخوارج، وأن الذين لا يرون للمعاصي تأثيراً في الإيمان هم المرجئة، وكلتا الطائفتين على غير هدى، والحق ما عليه أهل السنة: أن مطلق المعاصي تنقص الإيمان ولا تنقضه.

هذا هو فهم السلف الصالح لمعنى الإيمان وأركانه والكفر وحدوده، فهل يحق لمن نقص علمه في هذا الباب أن يتجرأ على مسائل التكفير والحكم على الناس بالتكفير أو عدمه بلا علم ولا فهم لهذه المسائل المهمة في أبواب الإيمان وما يضاده؟.

وهل يجوز له أن يبني أحكامه ومواقفه على آراء الرجال وتقليدهم دون علم وبينة؟.



## الأصل الثالث

من ثبت إسلامه بيقين

فلا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله

وهذا الأصل يندرج تحت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، ألا وهي قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من قواعد الشريعة الخمس الكبرى، وذكر بعض أهل العلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه، ودليل هذه القاعدة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر: كم صلى؟، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)<sup>(٢)</sup>. فإذا كان النبي ﷺ في هذين الحديثين حكم على من تطهر بيقين ثم شك في وقوع الحدث أنه لا ينتقل عن يقين الطهارة إلا بيقين الحدث، فإن تطبيق هذه القاعدة في مسائل الاعتقاد والإيمان والحكم على الناس أولى وأحرى،

(١) البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦٢) واللفظ له.

(٢) مسلم (٥٧١).

وعليه فلا ينتقل إلى الحكم بكفر مسلم بعد ثبوت إسلامه بيقين إلا بيقين مثله، فالإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله تعالى: (فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم الحنفي: (ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

ولقد حذر سبحانه من اتهام الناس بالباطل وأخذهم بالظن وإطلاق الأحكام دون تريث، وتوعد على ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ومما يدل على هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسَّرُوا لِقَوْلِ مَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦).

(٢) البحر الرائق (٥/١٢٥).

فالخطأ في عدم التكفير أو التبديع أو التفسيق أهون من الخطأ في إثبات شيء منها ورمي بريء بها، والقاعدة الكلية الكبرى تقر: أن اليقين لا يزول بالشك، فمن ثبت إيمانه بيقين لم يزل بشكاً.

وقال الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا برهان أو ضح من شمس النهار)<sup>(١)</sup>.

وصدق العلماء فيما قالوا فإن الخطأ في تكفير المسلم أغلظ من الخطأ في الحكم لكافر بإسلام؛ ذلك أنه يترتب على الحكم بكفر المسلم وردته إهدار عصمة دمه وماله، وانحلال عقدة نكاحه، فلا يحل لزوجته أن تبقى معه، بل يفسخ عقد زواجهما؛ بينما الحكم على كافر بإسلامه فإن ذلك يحقن دمه وماله، ويعطيه ما للمسلمين من حقوق، والخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات؛ فإن درء الحكم بالتكفير أولى من درء الحدود من غير شك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) السيل الجرار (٤/٥٧٨).

(٢) الترمذي (١٤٢٤) وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٤) وعبدالرزاق (١٨٦٩٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦١٢): وقد ضعفه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال في خلافايته: هذا حديث مشهور بين العلماء، وإسناده ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٥٩).

وبناءً على ما تقدم فإن الاجترار على تكفير مسلم من أخطر الأمور التي لا ينبغي الإقدام عليها إلا ببينة وبرهان، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله<sup>(١)</sup>.

إذا فهم هذا تبين خطأ من يتسرع بتكفير مسلم قد ثبت إسلامه بيقين، وذلك بأمور ظنية. إما ظنية الدلالة على كون العمل مكفراً أو ظنية ثبوتها على المعين لاحتمال وجود مانع شرعي.

وهنا أمر مهم يجب التنبيه عليه، ألا وهو أن بعض المتسرعين في إيقاع الكفر على المعين قد يقول: إنه قد تبين لي بيقين كفر هذا المعين أو ذاك، وذلك بتوافر الشروط لديه وانتفاء الموانع. وآخر لم يتبين له ذلك، فلا يجوز له في مثل الحالة إن كان تكفيره عن أهلية وتحقيق واجتهاد أن يصادر رأي أخيه فيما وصل إليه، فيضلله في موقفه المخالف، لأنه لم يأخذ برأيه وحكمه، فضلاً عن أن يكفره مستنداً على قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، وهنا غلط في فهم قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) وتطبيق لها في غير محلها، إذ إن هذه القاعدة تنطبق على من لم يكفر الكافر الأصلي المقطوع بكفره: كاليهود والنصارى والوثنيين، ممن كفرهم الله ﷻ ورسوله ﷺ، كما أنها تنطبق على من كانت رده

(١) انظر: الإحكام في قواعد الحكم على الأنام ص (٤٥-٤٩) باختصار.

عن الإسلام صريحة، قد أجمع عليها الراسخون في العلم، أما ما كان مختلفاً عليه في كونه مكفراً أو في كون المتلبس به قد تحلفت عنه بعض الشروط، فحيثئذ لا تنطبق هذه القاعدة.

وإذا كان الطرفان متفقين على أصول التكفير ونواقض الإسلام، فإن الخلاف في إنزال الحكم على المعين قد تختلف فيه الآراء والمواقف بحسب توافر البيّنات وحجتها أو خفائها عند هذا الطرف أو ذلك، فمن تبين له بيقين كفر المعين لا يحق له أن يلزم غيره ممن لم يتبين له، وإلا كان هذا تحكماً ووصاية على عقول الناس ومصادرة لأرائهم، وتنزيل الحكم على المعين مما يسعه الخلاف إذاروعيت الشروط والموانع، والحكم على المعين دين، وسيسأل عنه العبد يوم القيامة وعن برهانه في ذلك، ولا يعذره أن يقول: قد قلدت فلاناً في ذلك، فلا يجوز لطرف أن يصادر رأي أخيه، أو أن يلزمه برأيه، ولو كان متيقناً، لأنه قد لا يكون يقيناً عند الآخر، وإلا أصبح هذا تحكماً وإعجاباً بالرأي ورمياً للمخالف بما هو منه بريء، ولا يخفى ما في ذلك من الجور والعدوان، لأن لسان حال من يلزم غيره برأيه وموقفه مفاده أن يقطع بصحة رأيه، وأنه الصحيح لا غيره، وفي المقابل يقطع بخطأ رأي مخالفه وتسفيهه. ولنضرب على ذلك مثلاً يوضح المقصود:

شارك مُعَيَّن من الناس في المؤتمرات التي تدعو إلى التقارب بين الأديان والحوار بينها<sup>(١)</sup>. فاختلف في الحكم عليه شخصان: أحدهما يرى أن هذا الفعل منه كفر مخرج من الملة، لأنه يرى أن فاعل ذلك يحسن دين الكفار ويجعله مثيلاً للإسلام، والآخر لم يحكم عليه بالكفر، لأن إسلام هذا المعين ثابت بيقين، ودخوله في هذه المؤتمرات ليس دليلاً يقينياً على كفره بتحسين دين الكفار، لاسيما إذا كان هذا المعين معروفاً بالديانة والصلاح، لاحتمال أن يكون داخلاً لدعوة الكفار إلى الإسلام وبيان بطلان دينهم، أو احتمال درء شرهم عن المسلمين، أو غير ذلك من الاحتمالات. ومعلوم أنه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، ولما سبق ذكره من قاعدة أن: (اليقين لا يزول بالشك)، وحينئذ نقول لمن كفر هذا المعين المشارك في هذه المؤتمرات: اتق الله، وتأكد من توافر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير هذا المعين. فإن تبين هذا لديك، وتيقنت من كفره الكفر البواح، فلك ذلك، وهذا بينك وبين الله ﷻ، ولكن لا يحق لك أن تلزم بحكمك هذا من لم يتبين له ما تبين لك، ورأى أن هناك مانعاً من الموانع في تكفيره، ولا يحق لك القطع بضلاله أو تكفيره، ورميه بما هو منه بريء، بمجرد أنه لم يوافقك في موقفك.



(١) الدعوة إلى حوار الأديان والتقارب بينها دعوة لها أهداف خبيثة، وينبغي أن تقاطع، ولكن الحديث هنا عن المشاركين فيها واختلاف مقاصدهم.



## الأصل الرابع

### تجري الأحكام في الدنيا على الظاهر وعلى آخر الأمر

يُفتش في بواطنهم، فمن كان ظاهره الإيمان حُكم له به، ومن كان ظاهره خلافه حُكم عليه به، والمعتبر في ذلك آخر أمر المكلف وخاتمة حاله.

• ومن الأدلة على الشق الأول من القاعدة (في أن الأحكام في الدنيا على الظاهر):

قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح أيضاً قوله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»<sup>(٢)</sup>، وقد قال النبي ﷺ لأسماء رضي الله عنها حين قتل رجلاً قال لا إله إلا الله: (أشقت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟!)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية قال: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟)<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٣٧٨).

(٢) البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤).

(٣) مسلم (٩٦).

(٤) مسلم (٩٧).

قال الإمام النووي: (وقوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه» فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر)<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على هذا الأصل المهم حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذمني بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قال: فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (في معنى قوله ﷺ: «فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال»، فأحسن ما قيل فيه وأظهره، ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما، أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله. كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله)<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي (١٠٧/٢).

(٢) مسلم (٩٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠٦/٢).

وقال ابن تيمية: (ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره)<sup>(١)</sup>.

ويدل على أصل قبول الظاهر قوله ﷺ: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup> أي في الآخرة.

قال ابن حجر: (وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر)<sup>(٣)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يعامل الناس على ظواهرهم، فكان يقبل ظاهر المنافقين مع أنهم كفاراً في الباطن، وعلى هذا جرى عمل الخلفاء من بعده، قال عمر رضي الله عنه: (إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نقربه ولم نصدق، وإن قال: سريرته حسنة)<sup>(٤)</sup>.

يقول الشاطبي: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خصوصاً بالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع

(١) الصارم المسلول ص (٣٢٩).

(٢) البخاري (٢٤).

(٣) فتح الباري (١/٧٧).

(٤) البخاري (٢٦٤١).

إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الشوكاني إجماع العلماء على إجراء الأحكام الدنيوية على الظاهر<sup>(٢)</sup>.

• ومن الأدلة على الشق الثاني من القاعدة (وهي إجراء الأحكام في الدنيا على آخر الأمر):

وهو أن العبرة في الحكم على المكلف بآخر أمره وخاتمة حاله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ﴾ [آل عمران: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة: ١٦١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فعلق سبحانه وتعالى الحكم بامتناع المغفرة، وحصول اللعنة، والخلود في النار، بالموت على غير الإسلام.

(١) الموافقات (٢/ ٢٧١).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٠٥).

وفي الحديث قوله ﷺ: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار، وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة، وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم»<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل فإن دخول الجنة معلق بالموت على التوحيد، كما في حديث: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الآخر: «لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بـم يُختم له»<sup>(٣)</sup>، فلا يشهد لمعين من الناس حال حياته بالخلود في النار، حتى ينظر بـم يُختم له، لاحتمال أن يوفق للتوبة من الكفر، وأن تحسن خاتمته قبل الموت - إلا أن يرد في حقه نص خاص كأبي لهب وزوجه -، كما لا يشهد لمعين من الناس حال حياته بالجنة حتى يختم له بالإسلام - إلا أن يرد في حقه نص خاص كالعشرة المبشرين بالجنة - ثم إن الجزاء على الأعمال في الآخرة موكول إلى الله، والاطلاع على القلوب موكول إلى علام الغيوب، والشهادة لأحد بالجنة لا تصح إلا بعلم، والعلم من الله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وهو سبحانه أعلم بمن اتقى، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وعلى كل حال فيرجى لأهل الإسلام والسنة

(١) البخاري (١٦٣).

(٢) مسلم (٦).

(٣) مسند أحمد (١٢٢١٤).

الخير الكثير، ويقطع لهم بالنجاة من الخلود في النار، ويخشى على أهل الكبائر والابتداع من العذاب والعقاب، ويقطع لموتى أهل الكفر والإلحاد الذين ماتوا على ما عاشوا عليه بالخلود في النار أبد الآباد<sup>(١)</sup>.

وهذا الأصل له علاقة بالأصل السابق، حيث إن الحكم على المعين يكون على الظاهر من أقواله وأفعاله، حتى يتبين لنا بيقين نقيض ما ظهر لنا من حاله، حيث لا يزول اليقين إلا بيقين مثله، ولا يفهم من الحكم على الظاهر إغفال ما قد يدل الظاهر فيه على فساد في الباطن، ذلك لأن العمل الظاهر من الأفعال أو الأقوال المكفرة له ارتباطات في أحوال معينة مع القصد الباطن، فتارة يكون العمل الظاهر كفرةً، ولا يحتمل القصد الباطن إلا الكفر كمن سب الله ﷻ أو سب نبيه ﷺ أو أهان المصحف علماً مختاراً، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان جاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)<sup>(٢)</sup>، وفي هذا رد على من يشترط الاستحلال لهذه المكفرات، ومن لا يرى الكفر بالعمل.

(١) انظر: الإحكام في قواعد الحكم على الأنام د. محمد يسري ص (٥٣-٥٦)، ومسألة القطع لأعيان من مات على الكفر بالنار مسألة خلافية.  
(٢) الصارم المسلول ص (٥١٢).

## الأصل الخامس

### الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعين

قال شيخ الإسلام: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يُبَيَّنُّ هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات؛ لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)<sup>(١)</sup>.

يقول د. محمد يسري حفظه الله تعالى عن هذا الأصل:

فما ورد في النصوص مطلقاً أنه كفر أو فسق أو بدعة، أو من فعله كَفَرَ أو فسق أو ابتدع، لا يستلزم حمله على الشخص المعين الذي فعل ذلك الفعل، فلا يجوز وصفه بالكفر أو غيره، ولا الحكم به إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط المرعية في الحكم على المعين، ويُتحقق من انتفاء موانع الحكم بكفره أو فسقه أو بدعته.

وقد يصح القول بأن القول كفر وقائله غير كافر، وأن الفعل كفر وفاعله غير كافر، أو من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر، فإذا تلبس

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦-٤٨٧) باختصار.

شخص بعينه بهذا الفعل أو القول لم يكفّر بعينه، لاحتمال قيام ما يمنع من الحكم عليه بذلك، أو لتخلف شروط هذا الحكم ولوازمه.

ويترتب على هذا أن التكفير العام المطلق يجب القول بعمومه وإطلاقه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر، فهذا متوقف على ثبوته في حق الشخص المعين، فالكفر من الوعيد الذي يطلق القول به، ولكن لا يحكم للمعين بدخوله في ذلك المطلق، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم عام في التكفير أو التفسيق أو التبديع، فكلُّ وعيد ورد على ارتكاب منهي بإطلاق، لا يستلزم بالضرورة الحكم به على فاعله أو مرتكبه، سواء كان المنهي عنه قولاً أم فعلاً أم اعتقاداً.

فقد صح أن النبي ﷺ لعن شارب الخمر وهذا مطلق، ولما لعن الصحابة رضي الله عنهم رجلاً كان يشربها كثيراً، ويجلد فيها كثيراً قال ﷺ: (لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يجب الله ورسوله)<sup>(٢)</sup>.

فالمقصود أن مذهب أهل السنة وسط بين من يكفر المسلم بكل ذنب قيل إنه كفر دون نظر إلى توافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، وبين من يقول لا تكفر أحداً من أهل القبلة أبداً بذنب ما لم يستحله.

(١) انظر لمزيد من التفصيل مجموع الفتاوى (٣/٢٥١، ١٢/٤٩٨، ٢٨/٥٠٠).

(٢) البخاري (٦٧٨٠)، ومعنى (فو الله ما علمت) أي: (فو الله الذي علمت).



وقد طبق السلف هذا المفهوم فلم يكفر الإمام أحمد كثيرًا من أعيان الجهمية، الذين قالوا: القرآن مخلوق. ودعوا الناس إلى الإيمان بذلك، بل ترخّم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين له أنهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلدوا من قال لهم ذلك<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن السلف متفقون على تكفير المعين وعقابه، بعد إزالة الشبهة وإقامة الحجة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فلا تكليف إلا بوحي، ولا عقاب ولا عذاب إلا بعد قيام الحجة بإرسال الرسل، فمن انقاد لحجة الله قبولاً وإذعاناً، فإنه غير معذب في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: ٥٩].

وهذه النصوص تنفي وقوع العذاب الدنيوي والأخروي مطلقاً، فإن كان بعضها في سياق نفي العذاب الدنيوي فإنها تشمل الأخروي بطريق الأولى.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٣).

وقد أثبت القرآن الكريم أن كل أهل النار الذين يعذبون فيها إنما يعذبون بعد الندارة.

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ٨ ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾

[الملك: ٨-٩].

قال الشيخ الشنقيطي: (وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسول) (١) (٢).



(١) أضواء البيان (٣/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الإحكام في قواعد الحكم على الأنام ص (٥٨-٦٢) باختصار وتصرف يسير.

## الأصل السادس

### لا تجري أحكام التكفير إلا بعد انتفاء الموانع وتحقق الشروط

والمقصود من هذا الأصل التحقق من أهلية المكلف وصلاحيته الشرعية لإجراء الأحكام عليه، وهو ما يعبرون عنه عادة «بثبوت الشروط وانتفاء الموانع».

قال ابن تيمية: (ولعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع)<sup>(١)</sup>.

(وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع)<sup>(٢)</sup>.

وفيما يأتي عرض موجز لهذه الموانع وتلك الشروط:

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٩).

(٢) المصدر نفسه (٣٥/١٦٥).

## أولاً: الموانع:

وهي تلك الموانع التي إذا وجدت فإنها تمنع من إنزال الحكم المطلق على المعين، ومن أشهرها وأهمها ما يلي:

### المانع الأول: الجهل وعدم بلوغ الخطاب الشرعي:

يأتي الجهل لمعان، منها: خلو النفس من العلم، وهو المقصود هنا، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

فمن وقع في النهي والمخالفة سواء أكانت كفرًا أم بدعة أم فسقًا بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي وجهله به؛ فإنه لا يناله الوعيد، ولا يحكم عليه به، حتى يبلغه العلم الذي تقوم به الحجة عليه.

يقول ابن تيمية رحمته الله تعالى: (من الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة)<sup>(٢)</sup>.

ومن أشهر الأدلة وأصرحها: الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت

(١) المفردات للراغب ص (١٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٦/١١).

قال لبنينه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، وظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفرٌ، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالًّا في هذا الظن مخطئًا، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكًّا في المعاد، وذلك كفر، إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره)<sup>(٢)</sup>.

### ضابط العذر بالجهل:

إن ضابط العذر بالجهل هو: إمكان العذر بادعاء الجهل، وذلك على الصحيح من قولي العلماء من أن ما يعتد به في بلوغ الحجة وانقطاع المعذرة هو عدم إمكان الجهل.

(١) البخاري (٣٢٢٢)، مسلم (٤٩٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٩/١١).

فحيث أمكن الجهل، فالأصل هو العذر، حتى تقام الحجة الرسالية؛ إذ الأصل في المكلف عدم العلم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال تعالى عن صفة الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وبناءً على هذا الأصل كان عمل الصحابة في عدم المؤاخذة مع تحقق الجهل من الشخص المعين<sup>(١)</sup>.

وقد أخطأ من منع جريان العذر في مواطن الإجماع، أو ما علم من الدين بالضرورة بناءً على ظهور الحجة وإمكان العلم، دون اعتبار لحال المعين، مع أن ظهور الحجة وقطعيتها أمر نسبي إضافي، فما كان ظاهراً قطعياً معلوماً عند بعض الناس وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، قد يكون خفياً غير معلوم عند بعض الناس وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولعل أظهر الأدلة على عدم اعتبار ظهور الحجة ضابطاً في العذر حديث أبي هريرة السابق.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة

(١) انظر: الإحكام في قواعد الحكم على الأنام (القاعدة السابعة).

عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة. وهو مبني على أربعة أصول:

**الأصل الأول:** أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ كَلَّمَآ أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۗ ﴾ [الملك: ٨-٩]، وقال تعالى: ﴿ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا نَزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الملك: ١١]، وقال تعالى: ﴿ يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُذَرِّوْنَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وهذا كثير في القرآن، يخبر أنه يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزخرف: ٧٦]، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجهه، وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم؟

الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة، كما جاء ذلك في حديث الأسود وأبي هريرة<sup>(١)</sup>.

(١) يقصد الحديث الذي رواه أبو هريرة والأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: (أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة: فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً والصبيان يذفوني بالعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول. فيأخذ موثيقهم فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سحب إليها). رواه أحمد (١٦٣٠١)، وصححه ابن حبان (٧٣٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨١).



الأصل الرابع: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها، وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة، وليس في أفعاله خلل ولا عبث ولا فساد، يسأل عنه كما يسأل المخلوق، وهو الفعال لما يريد، ولكن لا يريد أن يفعل إلا ما هو خير ومصالحة ورحمة وحكمة، فلا يفعل الشر ولا الفساد ولا الجور ولا خلاف مقتضى حكمته، لكمال أسمائه وصفاته، وهو الغني الحميد العليم الحكيم<sup>(١)</sup> ا.هـ.

ثم إن الجهل الذي به يعذر الإنسان هو الذي لا يقدر على إزالته ويعجز عنه، قال ابن تيمية: (إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذوراً)<sup>(٢)</sup>.

وقد عني العلماء بوضع ضوابط لما يعفى عنه بسبب عارض الجهل، وأهمها:

#### مشقة الاحتراز من الجهل:

فإن أهم ضابط ذكره العلماء في اعتبار الجهل عذراً من عدمه، هو ضابط مشقة الاحتراز، فما شق الاحتراز منه في العادة، عُفي عنه وكان عذراً، وأما ما لا يشق الاحتراز عنه فلا يصلح أن يكون عذراً.

(١) طريق المهجرتين ص (٤١٤)، باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩١).

ومن أهم الأمور التي تجعل الاحتراز عن الجهل أمراً شاقاً حرجاً ما يلي:

(أ) حداثة العهد بالإسلام:

فالذي أسلم قريباً - ولو في دار العلم والإسلام - يجهل أغلب أحكام الإسلام ابتداءً، فإن ترك مأموراً أو فعل منهيّاً جهلاً منه بالحكم، عذر حتى يتعلم أحكام الإسلام.

(ب) النشأة في بيئة لم ينتشر فيها العلم:

قال السيوطي: (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية خفي عليه مثل ذلك)<sup>(١)</sup>.

كالأعراب ونحوهم ممن يعيش في البوادي والصحارى أو الأدغال والمجاهل، فالجهل في مثل هذه المواضع مما يشق الاحتراز منه، لذا فالواجب أن تنصرف الهمة إلى الدعوة والتعليم، لا إلى إجراء الأحكام في زمان الالتباس، وأماكن اندراس الشريعة<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمان التي يندرس فيها كثير من علم النبوات؛

(١) الأشباه والنظائر ص (٢٢٠).

(٢) انظر: الإحكام في قواعد الحكم على الأنام، د. محمد يسري.

حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان أو كان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، وهذا جاء في الحديث: (يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يقولون: أدر كنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟، فقال: تنجيهم من النار) (٢)(١).

ومن نشأ في بيئة تغلب عليها البدعة، ويندر فيها العلماء الثقات من أهل السنة فله نفس الحكم من العذر عند تلبسه بالبدعة (٣).

وبين الشيخ الشنقيطي رحمته الله تعالى فيما يعذر فيه من لم تبلغه الرسالة، فيقول عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: (إن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه - لا في الدنيا

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٧٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عليه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٢٧).  
 (٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٨).  
 (٣) انظر الأشباه والنظائر ص (٢١٠).

ولا في الآخرة - حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره، فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.. ولا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار... ويوضح ما دلت عليه هذه الآية المذكورة وأمثالها في القرآن - من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على السنة الرسل عليهم السلام. - تصريحه جل وعلا في آيات كثيرة بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على السنة الرسل، ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿٩﴾ [الملك: ٨-٩] <sup>(١)</sup>.

فبين هنا أن لا عذاب ولا عقوبة أو مؤاخذه في أصول الدين وفروعه حتى تقوم الحجة، ولا تقوم الحجة على وجهها الصحيح إلا بعد فهمها، وهذا ما يفهم أيضاً من كلام شيخ الإسلام رحمته الله تعالى عندما يقرر أن المكلف لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية. أي لا يكفر الكفر الذي يؤاخذ به ويعذب عليه في الدنيا والآخرة. فيقول رحمته الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، (بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول، ومن

(١) أضواء البيان (٣/٤٧٢).

علم أن محمدًا رسول الله، فأمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما جاء به؛ لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ، فألا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى<sup>(١)</sup>.

ومن هذين النقلين يتبين أن إعدار المشرك الجاهل يتوجه إلى عدم مؤاخذته بالعذاب في الدنيا والآخرة أو مقاتلته، قبل قيام الحجّة. لا إعداره في كونه مشرّكًا في الدنيا يعامل فيها بأحكام المشرك كترك الصلاة عليه، وعدم حل ذبيحته، وترك الصلاة خلفه، ومناكحته.

وهذا ما يفهم من كلام الإمام ابن القيم السابق، الذي جاء فيه قوله: (.. بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجّة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة)<sup>(٢)</sup>.

ويزيد هذه المسألة إيضاحًا بعض أئمة الدعوة الذين واجهوا بعض جهلة المشركين من القبوريين والصوفية والرافضة في عصرهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١).

(٢) طريق المهجرتين ص (٤١٤).

قال الشيخان حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع، في الجواب على مسألة وردت عليهم، ضمن مسائل عدة: (المسألة الثالثة عشرة): فيمن مات قبل هذه الدعوة، ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها، ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه؟ وهل يلعن أو يسب أو يكف عنه؟ وهل يجوز لابنه الدعاء له؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة، وبين من أدركها، ومات معادياً لهذا الدين وأهله؟

الجواب: أن من مات من أهل الشرك، قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عليه.

وأما حقيقة أمره فيإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته، وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى.

وأما سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقاً، كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)<sup>(١)</sup>، إلا إن كان أحداً من أئمة

(١) البخاري (١٣٩٣) (٦٥١٦).

الكفر وقد اغتر الناس به، فلا بأس بسببه إذا كان فيه مصلحة دينية، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

(السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٠٠)

س: هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة، ولو سجد لشيخه لم يكفر، ولم يسمه مشركاً حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

ج: (كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعدُّ كافرًا مرتدًا عن الإسلام مشركًا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم، وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعدارًا إليه، ليراجع

(١) الدرر السننية (١٠/١٤٢).

نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان  
قتل لردته، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>، أخرجه  
الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس.

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا  
ليسمي كافراً بعد البيان، فإنه يسمي كافراً<sup>(٢)</sup> بما حدث منه من سجود  
لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله.

وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له  
ويخلد في النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ  
لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ  
اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ  
خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(٣)</sup>.

نخلص مما سبق بيانه ونقله في مبحث العذر بالجهل إلى المسائل الآتية:

### المسألة الأولى:

العذر بالجهل عذر معتبر عند أهل العلم، ودليلهم في ذلك  
الكتاب والسنة وأقوال السلف رحمهم الله تعالى، وذلك عندما يكون

(١) البخاري (٣٠١٧).

(٢) أي: قبل البيان.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٢٢٠).



الجهل ممكناً والعلم متعذراً كحديث العهد بالإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة ولم يسمع عن الإسلام شيئاً، أو من نشأ في بيئة بدعية، أما من كان جاهلاً بين المسلمين ويسمع عن الإسلام فأعرض عن سماع الحق ولم يرفع بذلك رأساً فلا عذر له في جهله.

### المسألة الثانية :

يختلف العذر بالجهل حسب حال الشخص وحسب المسألة المجهول بها، وذلك وفق التفصيلات الآتية:

أولاً: إن كانت من مسائل الأحكام والحلال والحرام المجمع عليها، فإن الجهل بالحكم عذر يمنع تكفير مستحلها حتى يعلم بحكمها، وتقام عليه الحجة في ذلك بشرط أن العلم بها من قبل كان متعذراً لحديث العهد بالإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة، والعذر هنا يشمل أحكام الدنيا والآخرة.

ثانياً: إن كانت المسألة من مسائل العقيدة وأصول الإيمان، فإن العذر بالجهل فيها يكون حسب جلاء هذه المسألة أو خفائها، وذلك على قسمين.

أ) إن كان من مسائل العقيدة الخفية التي لا تتضح إلا بالعلم وإقامة الحجة: كالكلام في أسماء الله الحسنى وبعض

أبواب القدر أو في مسائل الإيمان وحده وأركانها، وما كان من أمثال ذلك، فإن العذر بالجهل فيها مانع من التكفير والتبديع والتفسيق، حتى تقام الحجة، وتبين المحجة، ويزول الجهل عن صاحبه. فإن عاند واستكبر بعد البيان، فإنه لا عذر له بعد ذلك، ويحكم عليه بالكفر أو البدعة أو الفسق ويعاقب على ذلك، حسب المسألة التي عاند فيها.

ب) وإن كانت المسألة من مسائل العقيدة الجليلة الواضحة، التي تنقض الإيمان من أصله: كالوقوع في الشرك الأكبر الجلي، كمن يستغيث بغير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كمن يستغيث بالأموات والغائبين، وكمن يسب الله ﷻ أو يسب رسول الله ﷺ، أو يستهزئ بالدين، أو يهين المصحف ويلقيه في النجاسات، وهو يعلم أنه كلام الله ﷻ، أو من يظاهر الكفار على المسلمين مظهرة جليلة، يعلم أنها تسهم في انتصار الكفار على المسلمين وتمهد الطريق للكفار في احتلال بلدان المسلمين. فكل هذه النواقض الجليلة إن كان فاعلها قاصداً متعمداً لفعله، فإنه بفعله هذا يكون كافراً في أحكام الدنيا ولو كان جاهلاً بأن فعله الذي فعله يعد كفرًا مخرجاً من الملة، ويقصد بأحكام الدنيا ما يتعلق بالتعامل معه شخصياً كالامتناع من الصلاة عليه بعد

موته أو الصلاة خلفه، وترك مناكحته، والتوارث معه لومات على فعله، أما الحكم عليه في الآخرة بالخلود في النار أو مقاتلته أو الحكم عليه بالعقوبة في الدنيا عقوبة شرعية بحد أو تعزير، فإنه يشترط في ذلك إقامة الحجة والاستتابة. ولو مات على ذلك وكان جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر به، وما يترتب عليه من عقوبة، فإنه يمتحن يوم القيامة، كما في حديث الأربعة الذين يمتحنون يوم القيامة، وقد سبق ذكره وتخرجه، لأن الله ﷻ عليم حكيم عدل، وقد قال في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، والله أعلم بحاله.

إذن فلدينا هنا أربعة أحكام هي:

١- أحكام الدنيا وإطلاق اسم المشرك أو الكافر عليه.

٢- أحكام العقوبة بحد أو عقوبة إلهية في الدنيا.

٣- أحكام مقاتلته وجهاده إذا كان مع طائفة ممتنعة.

٤- أحكام العذاب والخلود في النار.

فأما ما يتعلق بالحكم الأول، وهو أحكام الدنيا في التعامل معه وإطلاق اسم المشرك عليه ولو كان جاهلاً، فهذا لا نحتاج فيه إلى

إقامة الحجّة، ولا عذر له في ذلك بجهله، إذ كيف يقال لمن سجد لغير الله أو ذبح له أو سب الله ورسوله بأنه مسلم لجهله بذلك؟.

وأما الأحكام الثلاثة الباقية فلا بد في الحكم بها من العلم وزوال الجهل وإقامة الحجّة، وهي التي كررها أهل العلم في كتبهم كشيخ الإسلام وأئمة الدعوة والشيخ الشنقيطي في أضواء البيان، فقد مر بنا قول شيخ الإسلام رحمته الله تعالى: (بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم). ا.هـ.

وقول الإمام ابن القيم رحمته الله تعالى: (وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجّة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) ا.هـ. وقال عنهم في موطن آخر: (هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا حكم أوليائهم) ا.هـ.

كما مر بنا قول الشيخ الشنقيطي رحمته الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (إن الله جل وعلا لا يعذب أحدًا من خلقه - لا في الدنيا ولا في الآخرة - حتى يبعث إليه رسولًا، ينذره ويحذره، فيعصي الرسول ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار). ا.هـ.

فبينوا رحمهم الله تعالى أن إقامة الحجّة بإرسال الرسل شرط في وقوع العذاب، وليس شرطاً في تسميته كافراً.

وقد مر بنا ما صرحت به فتوى اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (٤٤٠٠)، وذلك في قولهم: (فالبيان وإقامة الحجّة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا يسمى كافراً قبل البيان، فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله)<sup>(١)</sup> اهـ.

وهذا البيان يزول بحمد الله الإشكال الذي قد يكون عند بعض من يقرأ لشيخ الإسلام أو أئمة الدعوة، فيجدهم تارة يعذرون، وتارة لا يعذرون، وقد يرى في ذلك تناقضاً في أقوالهم، والحقيقة أنه لا تناقض.

فقولهم بعذر الجاهل في أصل التوحيد والمتلبس بالشرك الأكبر واشتراطهم في ذلك قيام الحجّة الرسالية، يتوجه إلى العذر الذي يرفع عنهم العقوبة في الدنيا والآخرة أو البداءة في قتالهم قبل الإنذار.

وأما قولهم بعدم الإعذار، فإنه يتوجه إلى أن الجهل لا يرفع عنهم اسم المشركين، وأنهم يعاملون بأحكام المشركين في الدنيا، ولو كانوا جهالاً، إذ من المحال أن يسمى من يستغيث بغير الله ﷻ ويذبح له

(١) سبق ذكر هذه النقول فليرجع إليها.

وينذر له أو من يسب الله ﷻ ويهين المصحف، محال أن يسمى مسلماً، وإنما يسمى مشركاً أو كافراً.

ومع ذلك فهناك من أهل العلم من يعذر بالجهل في جميع الأحكام الدنيوية والأخروية من تلبس بالشرك الأكبر من المنتسبين إلى الإسلام، ممن يشهد الشهادتين، ويصلي ويؤدي، أحكام الإسلام، إذا لم يجد من يعلمه التوحيد، ويسميه مسلماً. ومع مخالفة هذا القول لما سبق بيانه من الأدلة، وأقوال الكثير من أهل العلم، فإن هذا موطن اجتهاد من بعض أهل العلم، لا ينبغي أن يكون سبباً في الفرقة وتضليل كل طرف للآخر.

أما أمرهم في الآخرة فهو إلى الله ﷻ، حيث يمتحنهم الله ﷻ، كما مر بنا في حديث الأربعة الذين يدلون بحجتهم يوم القيامة.

### المانع الثاني من موانع التكفير: الخطأ:

الخطأ في اللغة ضد الصواب، قال أهل اللغة: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب في مفرداته: (الخطأ: العدول عن الجهة، ثم ذكر بعض صور الخطأ فقال: كمن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (١/٦٥).

(٢) المفردات ص (١٥١).

وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في عذر المخطئ، ورفع المؤاخذة عنه، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الحافظ في الفتح: (... قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، في كل شيء.

وقال غيره: هي في قصة مخصوصة، وهي: ما إذا قال الرجل: يا بُني وليس هو ابنه... ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر، لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فاختص الوعيد بقاتل المؤمن عمداً، وفرقت الآيات والنصوص بين القتل العمد، والقتل الخطأ في الإثم وأحكام الآخرة.

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت

(١) فتح الباري (١١/٥٥١).

في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء، فقال:  
(فقد فعلت)<sup>(١)</sup>.

٤- قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها  
عليه)<sup>(٢)</sup>، قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: (الخطأ: هو أن  
يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد  
قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكرةً الشيء  
فينساه عند الفعل، وكلاهما معفوٌّ عنه)<sup>(٣)</sup>.

٥- قول الرجل الذي أيس من راحلته بعد أن أضلَّها وعليها طعامه  
وشرابه: (اللهم أنت عبيدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح)<sup>(٤)</sup>.  
والمستفاد من الأدلة السابقة أن كلاً من الإثم والمؤاخذه مرفوع،  
فالعذر هنا بمعنى عدم التأثيم.

قال ابن رجب عن المخطئ والناسي: (وكلاهما معفوٌّ عنه: يعني:  
لا إثم فيه، ولكن رُفِعَ الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو  
قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف  
مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه، والأظهر - والله أعلم - أن الناسي

(١) مسلم (١٢٦).

(٢) ابن ماجه (٢٤٠٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، وصححه ولم يتعقبه الذهبي.

(٣) جامع العلوم والحكم ص (٣٥٢).

(٤) مسلم (٤٩٣٢).



والمخطئ إنما عفي عنها بمعنى رفع الإثم عنها؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنها، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعدّيه حدود الله بسلك السبل التي نهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي يطلب الحق باجتهاده، كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه)<sup>(٢)</sup>.

وأوضح مثال على العذر بالخطأ ما ورد في الحديث السابق الذي جاء فيه خطأ ذلك الرجل الذي وجد راحلته بعد أن أيقن بالموت، فقال من شدة الفرح: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك) زل لسانه وأخطأ في تعبيره في الثناء على ربه، حيث أراد أن يقول (اللهم أنت ربي، وأنا عبدك) فأخطأ في التعبير من شدة الفرح، ولم يكن قاصداً وداعياً لما يقول، فمثل هذا يعذر ولا شك، ومثله من عبر عن إسلامه أو ثنائه لله تعالى ممن لم يفهم العربية بكلمات في سب الله تعالى ولكنه لم يقصد السب، بل كان قصده الثناء على الله تعالى، فأخطأ في التعبير لجهله بالعربية.

(١) جامع العلوم والحكم ص (٣٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣١٧).

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك أيضًا من أهان المصحف بأن وطئ عليه أو ألقاه في أماكن الوسخ، ولم يعلم بأنه قرآنًا، ظنًا منه أنه كتاب فلك أو جغرافيا أو قاموس أعجمي، فمثل هذا يعذر بخطئه لأنه لم يقصد الإهانة لعدم علمه بأنه مصحف. أما لو كان عالمًا بأنه قرآن، ولما أنكر عليه قال: إنه لم يكن يعلم بأن فعله هذا كفر. فإنه لا يعذر بذلك، ففرق بين من يهين المصحف قاصدًا عالمًا بأنه كلام رب العالمين، وبين من يهينه جاهلًا أنه مصحف، ولو علم أنه قرآن لبجله وأكرمه، فالأول غير معذور والثاني معذور.

### المانع الثالث من موانع التكفير: التأويل:

يقصد بالتأويل: ما يعرض للشخص من فهم خاطئ لنصوص الوحي، مما يكون مخالفًا لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين؛ ومنه ما يذم ويأثم صاحبه، ومنه دون ذلك.

أما التأويل الذي ذمه السلف وكفروا أهله فهو ما يفضي إلى تعطيل أحكام الشريعة، لأنه من أكبر أصول الضلال والانحراف، حيث كان ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير حقيقتها أو إسقاطها، والإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته بنفيها جميعًا.

أما إذا كان مما لا يعطل الشريعة لكن يؤدي إلى المخالفة دون قصد، فهو من قبيل الخطأ في الفهم الذي قد يكون سببه الجهل، وهذا مورد من موارد الاجتهاد عند إصدار الأحكام، وينزل منزلة الخطأ في الاجتهاد.

ولهذا كان من التأويل نوع يُعذر به، ونوع آخر لا يُعذر به، وذلك بالنظر إلى حقيقة كل منهما، ويظهر الفرق بين ما كان منه تعطيلاً للشريعة وتكديباً، وما كان من قبيل الخطأ، مع حسن الاعتقاد وقصد الموافقة للشريعة، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: ماورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني<sup>(١)</sup> فقال له النبي ﷺ: (من أين هذا)؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديءٌ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم به النبي ﷺ، فقال ﷺ: (أوه أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عمل بعض الصحابة والتابعين ببيع الصاعين بالصاع؛ لقوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)<sup>(٣)</sup>، مثل ابن عباس وعطاء وطاوس وابن جبير وغيرهم، وقد عذر النبي ﷺ بلالاً، وعذر أهل العلم

(١) البرني: نوع من التمر الجيد.

(٢) البخاري (٢١٤٥).

(٣) مسلم (٢٩٩١).

من بعد من قصرَ الربا على النسيئة، لعدم بلوغهم الخبر، أو لشبهة عرضت في فهم قوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة) حين عملوا بمفهوم المخالفة مع وجود النص على تحريم ربا الفضل في الأصناف الربوية.

ثالثاً: ما وقع من قدامة بن مظعون رضي الله عنه في تأويله لاستحلال الخمر، مما درأ عنه حد الردة بالاستحلال إلى حد شارب الخمر، وقد روى هذه القصة بعض أئمة الحديث، وهذا نصها:

عن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرًا: أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبدالله ابن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر، وإني رأيت حدًا من حدود الله حقًا عليّ أن أرفعه إليك، فقال عمر رضي الله عنه: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره شرب، ولكنني رأيت سكران يقيء. فقال عمر رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة. قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر رضي الله عنه: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد. قال: فقد أديت الشهادة. فصمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر رضي الله عنه: ما أراك إلا خصمًا، وما شهد معك إلا رجل. فقال الجارود: إني أنشدك الله.

فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال أبو هريرة: إن كنت تشكُّ في شهادتنا، فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة. فأرسل عمر رضي الله عنه إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إنِّي حادُّك. فقال: لو شربتُ كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني. فقال عمر رضي الله عنه: لم؟ قال قدامة: قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ الآية. قال عمر رضي الله عنه: إنك أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الناس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا. فسكت عن ذلك أيامًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: ما نرى أن تجلده وجعًا. فقال عمر رضي الله عنه: لأن يلقى الله ﷻ تحت السياط أحب إليَّ من أن يلقاه وهو في عنقي. اتتوني بسوط تام. فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد<sup>(١)</sup>.

فالتأويل عذر معتبر عند إجراء الأحكام، (لا أدل على ذلك من إجماع الأئمة الأربعة وجماهير السلف على عدم تكفير أصحاب الأهواء، من كان منهم على أصل الإيثار بالله ورسوله، برغم أن ما

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣١٥)، النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢٥٣)، عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٤٦)، وأصله في البخاري.

ينتحلونه من العقائد لو انتحلها غيرهم بلا تأويل؛ بل لمجرد الرد لنصوص الشريعة، لكان كافرًا بلا نزاع، لاسيما من اجترأ منهم على استحلال دماء المسلمين، كالخوارج وأمثالهم، فإن من استحل دم المسلم - لاسيما إذا تقرب إلى الله بقتله - فهو كافر بالإجماع، ولكن الخوارج لم يكفروا بذلك عند جمهور أهل العلم؛ اعتبارًا لما قام لديهم في ذلك من التأويلات برغم فسادها<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لكن المقصود هنا: لا يُجْعَلُ أَحَدٌ بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره؛ بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع)<sup>(٢)</sup>.

وينقسم التأويل إلى:

- ١ - تأويل يعذر صاحبه.
- ٢ - تأويل لا يعذر صاحبه.

(١) الثواب والمتغيرات د. صلاح الصاوي ص (٢٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢١٧).

### أولاً : التأويل الذي يعذر صاحبه :

هو الذي لا مؤاخذة على صاحبه، وقد ذكر شيخ الإسلام  
 رحمه الله تعالى أمثلة لذلك، منها استحلال ابن عباس رضي الله عنهما بيع الصاعين  
 بصاع، يداً بيد مع وجود النصوص الشرعية على تحريمه. ومنها ما  
 وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من قتال في صفين والجمل وغيرها، مع ما ثبت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول  
 في النار)<sup>(١)</sup>، ثم قال رحمه الله تعالى بعد ما سرد أمثلة أخرى غير ما ذكر:  
 (وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو  
 سنة، إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو  
 عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين  
 في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم)<sup>(٢)</sup>.

### أقسام التأويل الذي يعذر صاحبه :

وهذا النوع من التأويل باعتبار انتفاء الإثم أو الكفر عن صاحبه،  
 حيث ينقسم إلى قسمين:

(١) البخاري (٣١)، مسلم (٢٨٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٣-٢٦٨) باختصار.

## الأول: ما لا يكفر صاحبه ولا يآثم:

وهو التأويل السائغ<sup>(١)</sup>، وهو ما كان من جنس التأويلات التي تتعلق بالفروع، سواء أكانت في العقيدة أم في الشريعة، ما دامت داخل دائرة السنة؛ ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ.

يقول الإمام الشافعي: (لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلّله، ورآه استحلال فيه ما حرم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفطر من القول)<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك من أوّل في صفة لاشتباه الأدلة عليه، أو لعدم بلوغها إياه، كما وقع من بعض السلف القول بتأويل صفة العجب، أو الصورة، ونحو ذلك من غير اعتماد التأويل كأصل في تعطيل الصفات، فإن هذا لا يوجب تضليلاً ولا تبديعاً. قال شيخ الإسلام: (ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء هذه الأمة)<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك يبين الحق، ويرد على المخطئ.

(١) يعني: التأويل الذي لصاحبه شبهة توجب عذره وتدرأ الإثم عنه، لأن تأويله جائز وصواب.

(٢) الأم للشافعي (٦/٣٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٦).



## الثاني: ما يَأثم صاحبه ويضلل ولا يكفر:

وذلك مثل تأويلات أهل البدع والفرق الضالة، فإنه وإن كان لا يحكم بكفرهم في الجملة، إلا أنه لا ينتفي عنهم الإثم، ولا يدرأ عنهم الحكم بالتبديع والمخالفة، فالاحتجاج بالتأويلات لنفي وصف الابتداع عنهم خطأ، وإهدارها وإطراحها والحكم بكفرهم خطأ أيضاً، فهي على فسادها تقبل في نفي الكفر، ولا تقبل في نفي البدعة، والدليل على ذلك اتفاق أهل العلم على تبديع عامة الفرق الضالة الثنتين والسبعين من ناحية، وترك الحكم بتكفيرها من ناحية أخرى.

قال ابن قدامة: (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه كفر، لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك. وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلمهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر عبدالرحمن بن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا، المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي رضي الله عنه:

يا ضربةً من تقي ما أرادَها إلا ليلغَ عند الله رِضواناً  
إني لأذكرهُ يوماً فأحسبهُ أوفى البريةِ عند الله ميزاناً

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يُخَرِّج في كل مُحْرَم استُحِلَّ بتأويل مثل هذا<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة المعاصرة التي يعذر فيها المتأولون، وقد يأثمون لكنهم لا يكفرون: دخول بعض الدعاة من المسلمين المجالس البرلمانية الكفرية في الحكومات العلمانية التي لا تحكم بـشرع الله ﷻ اجتهاداً منهم في أنهم يحاولون الإصلاح ودرء الفساد أو تخفيفه ظانين أنهم سيعيدون شرع الله إلى هذه المجالس بدخولهم فيها، أو أنهم يراغمون دعاة العلمنة فيها، وأن ذلك من باب المصلحة الضرورية وارتكاب أهون المفسدتين ومع تخطئتهم في ذلك أو تضليلهم لتلبسهم بما لازمه الكفر، إلا أنه لا يجوز تكفيرهم لمانع التأويل وقيام الشبهة لديهم، وقد مر بنا قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشبهة وإنما ييقن مثله، وسيأتي في الأصل السابع بيان أن المعين لا يحكم عليه بمآل قوله ولازمه إلا إذا التزمه.

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٨٣).

## ثانياً : التأويل الذي لا يعذر صاحبه :

أما التأويل الذي لا يقبل في الشرع ولا يعذر صاحبه، ولا ينفي عنه الكفر والإثم، فهو الذي - في حقيقة أمره - ينطوي على التكذيب لما جاء به الرسول ﷺ: إما بتكذيب الدين جملة وتفصيلاً، وإما بجحود أصل لا يقوم الدين إلا به.

ومن هذا القبيل تأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم، التي تدور على الإلحاد والكفر باليوم الآخر، إذ من تأويلاتهم ما يؤدي إلى القول بأن الله تعالى لا يعلم الجزئيات، وإنكار حشر الأجساد.

ومنهما ما يفضي إلى تعطيل الأحكام العملية، كتأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها الشرعية، بما يستبيحون معه ترك الفرائض واستحلال المحرمات، حيث قالوا بسقوط التكليف عن بعضهم وحل الموبقات والمحرمات لهم.

قال ملا علي القاري: (وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد وحدوث العالم، وعلم الباري بالجزئيات؛ فإنه كفر، لما علم قطعاً من الدين أنها على ظواهرها)<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) شرح الفقه الأكبر ص (٦٩).

(٢) انظر: الإحكام في قواعد الحكم على الأنام ص (٨٧-٨٩).

## المانع الرابع من موانع التكفير: الإكراه:

الإكراه هو: حمل الغير قهراً على ما ينافي رضاه واختياره.

قال ابن حجر: (هو إلزام الغير بما لا يريدُه)<sup>(١)</sup>.

وقال علاء الدين البخاري هو: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الخائف فائت الرضا بالمباشرة)<sup>(٢)</sup>.

والإكراه معتبر عند إجراء الأحكام باتفاق أهل العلم، وإن اختلفوا في صورته، وأحكام كل صورة، وشروط الإكراه المعتبر.

يدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

والمشهور في سبب نزولها: ما ورد عن محمد بن عمار بن ياسر قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر أهلتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: (ما وراءك؟) قال: (شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت أهلتهم بخير)، قال: (كيف تجد قلبك؟)، قال: (مطمئناً بالإيمان)، قال: (إن

(١) فتح الباري (١٢/٢١٣).

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية، د. الوهبي.

عادوا فعد<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى: (واتفقوا على أنه -أي عمارًا- نزل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>).

قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية: (هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه)<sup>(٣)</sup>، بل إن هذا أصل العذر بالإكراه في الأصول والفروع، قال ابن العربي: (لما سمح الله تعالى في الكفر به<sup>(٤)</sup>)، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به)<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٦)</sup>.

### شروط الإكراه المعتبر:

يكون الإكراه عذرًا معتبرًا في إجراء الأحكام بشروط ملخصها ما

يلي:

(١) تفسير الطبري (١٤/١٢٢). ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (٢/٣٥٨)، ط الهندية، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣٥٠).

(٢) الإصابة لابن حجر (٧/٧٦٥)، نقلًا عن (موسوعة الرد على الصوفية) (٤٠/٢٣).

(٣) أحكام القرآن (٣/١٩٢).

(٤) أي: (في الكفر بالإيمان بالله).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٨٠).

(٦) سبق تخريجه.

- ١- أن يكون المكره قادرًا على إنفاذ وعيده.
  - ٢- أن يكون المكره عاجزًا عن الدفع عن نفسه بأي صورة.
  - ٣- أن يغلب على ظن المكره وقوع الوعيد المهدد به إن لم يفعل ما طلب منه.
  - ٤- أن يكون الضرر المترتب على الإكراه كبيرًا كالقتل، والضرب الشديد، والحبس الطويل ونحو ذلك، بخلاف الحبس اليسير والشتم ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.
- والإجماع منعقدٌ على جواز التلفظ بالكفر تحت تأثير الإكراه<sup>(٢)</sup>، ووقع بين الفقهاء خلاف في جوازه بالفعل دون القول، ولعل الراجح الجواز، وإن كان (الأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)<sup>(٣)</sup>.
- وبعارض الإكراه ننتهي من موانع التكفير المعبرة عند أهل العلم، ونتقل ثانيًا إلى الضابط الثاني من ضوابط التكفير، ألا وهو:

#### ثانيًا: شروط إجراء الأحكام:

وبين هذه الشروط والموانع المذكورة سابقًا تلازم وارتباط. وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/١٢٠).  
(٢) فتح الباري (١٢/٢١٤)، إحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٧٨).  
(٣) تفسير ابن كثير (٢/٥٨٨)، المغني (٨/١٤٦).

### الشرط الأول: التحقق من انتفاء الموانع:

يتعين التحقق أولاً من انتفاء موانع الكفر بحق من تلبس بعقيدة أو قول أو فعل كفري، بحيث لا يكون معذوراً بأي مانع من موانع الأهلية، التي تمنع إجراء الأحكام على المكلف، كما سبق بيانه.

### الشرط الثاني: التثبت من الفعل والقصد:

كما يتعين التثبت والتحقق من القول أو الفعل وحقيقته وملاسات ذلك، وقد تقدم الحديث عن القصد وأحواله في الحكم على أعمال المكلف، إذ الأصل فيمن ينتسب إلى الإسلام بقاؤه عليه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل أو التهاون في إطلاق أحكام الكفر أو الفسق أو البدعة على أحد؛ لما يتضمنه ذلك من افتراء الكذب على الله في الحكم، وعلى المحكوم عليه بالوصف الذي لا يرضاه، كما أن من كفر مسلماً من غير حق ولا تثبت، فقد تعدى حدود الله فيه، وتعرض للوعيد الشديد، وفي الحديث: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله. وليس كذلك إلا حار عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي وجوب التثبت والتحري يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِحُجَّتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وفي وجوب التثبت والتحري يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِحُجَّتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وفي وجوب التثبت والتحري يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِحُجَّتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>

(١) مسلم (٦١).

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ  
 الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد حذر الله تعالى المؤمنين من مسلك  
 الأخذ بالشبهة والتهمة والظنة في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
 إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ  
 مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ  
 كَذَلِكَ كُنْتُم مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُم فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ  
 كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

#### الشرط الثالث: قيام الحجة على وجهها الصحيح:

إن التكليف لا يثبت إلا بالشرع، فوجوب الواجبات وتحريم  
 المحرمات لا يثبتان إلا بالشرع، فلا تُعدُّ الفطرة ولا العقل ولا الرأي  
 مناطاً للتكليف تقوم به الحجة على الخلق؛ بل لا يكون ذلك إلا  
 بالوحي وإرسال الرسل.

ثم إن الشرع قد يرد، ولكنه لا يثبت في حق المكلف التكليف به  
 إلا بعد بلوغه له، فمن لم يبلغه أمر الله ورسوله بشيء معين أو نهيهما  
 عنه؛ لم يثبت حكم وجوبه أو تحريمه عليه، على الصحيح من أقوال  
 أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الإحكام في قواعد الحكم على الأنام د. محمد يسري ص (٩٣).



يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن قيام الحجّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجماناً يترجم له، فهذا بمنزلة الأصمّ الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجّة يوم القيامة، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما) (١).

وقد سبق ذكر هذه الشروط عند الحديث عن مانع الجهل في موانع التكفير.



(١) طريق المهجرتين ص (٤١٤)، وسبق تخريج الحديث.



## الأصل السابع

لا يحكم على المعين بمآلات كلامه أو فعله  
ولا يلزم بلوازم ذلك إلا بعد التزامها

يقصد بمآل الكلام ما يفضي إليه كلام المتكلم من المعاني، ولو لم يقصدها، والعلماء متفقون على عدم جواز الحكم على المكلف بتكفيره أو تبديعه بمآل كلامه ولازم قوله، إلا أن يُعرض عليه هذا المآل فيقول به أو اللازم فيلتزمه.

ويقصد بالتكفير بالمآل: أن يقول قولاً يؤدي سياقه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤول كلامه إليه، كحال بعض أهل البدع والمتأولين<sup>(١)</sup>.

يقول ابن رشد: (ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم)<sup>(٢)</sup>.

وقد منع العلماء التكفير بالمآل، يقول الشاطبي: (والذي كنا نسمعه من الشيوخ: أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر

(١) انظر: الإحكام في قواعد الحكم على الأنام ص (١٠١).

(٢) بداية المجتهد (٢/٤٩٢).

بالمال ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المال أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به؟!<sup>(١)</sup>.

ويبطل ابن حزم التكفير بالمال، فيقول: (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا؛ بل قد أحسن، إذ قد فر من الكفر..)<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية: (لازم قول الإنسان نوعان: أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلتزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهبٌ أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من

(١) الاعتصام (٢/١٩٧).

(٢) الفصل في النحل والملل (٣/٢٩٤).

اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله<sup>(١)</sup>.

وأورد السخاوي مقالة شيخه ابن حجر، حيث قال: (والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه، فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا)<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة ما سبق: أن لازم أقوال المذاهب والعلماء له ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: أن يذكر اللازم للقائل ويلتزم به، فهو يعد قولاً له.
- الحالة الثانية: أن يذكر له اللازم ويمنع التلازم بينه وبين قوله، فهذا ليس قولاً له، بل إن إضافته إليه كذب عليه، ولكن ذكر لازم القول يذكر لإثبات تناقض قائله.
- الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منعه، فحكمه في هذه الحال ألا ينسب إلى القائل؛ لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥-٣٠٧).

(٢) فتح المغيث (٣٣٤/١).

(٣) القواعد المثلى، للشيخ ابن عثيمين ص (١٥).

وبهذا يعلم أنه لا يصح التكفير بلازم المذهب بإطلاق، خاصة إذا كان مَنْ تلبس به ينفي ذلك اللازم وينكره، أو كان يجهله، أو يغفل عنه.

### من الأمثلة على ذلك :

١- من المعلوم أن غلاة المرجئة يقولون: إن الإيمان هو التصديق. ولا يدخلون العمل في مسمى الإيمان، ولازم هذا المعتقد القول بإيمان إبليس وإيمان من أقر وصدق من اليهود بنبوّة محمد ﷺ ولم يتبعه، ولكن لا يجوز نسبة هذا القول إلى المرجئة وإن كان هو لازم عقيدتهم، لأنهم لا يلتزمون به ويرفضونه، ولكن ذكر لازم القول للخصم يستخدم في المناظرة لإظهار تناقضه، وبيان فساد مقالته.

٢- وهذا مثال من واقعنا المعاصر، ألا وهم أولئك الذين يشاركون في مؤتمرات وحدة الأديان وتقاربها والحوار معها، ويحضر ملتقياتها التي تعقد لذلك، فهل يجوز الحكم بكفر من يحضرها ويدعو إليها، بدعوى أن لازم فعله تصحيح دين الكفار؟ فالجواب: كلا. لأنه لا يلزم من دعا إلى ذلك وحضر مؤتمراتها أنه يصحح دين الكفار، بل إن كثيرًا ممن يحضرها من المنتسبين إلى العلم يرى كفر كل الديانات سوى الإسلام، ولكنه يحضر بنية الدعوة إلى الإسلام، وبيان بطلان ما يخالفه، ويستدل على ذلك بقوله تعالى:

﴿ قُلْ يَتَّهَلُّوا أَلْكَتِبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ٦٤]، نعم إن حضور هذه المؤتمرات فيه تلبيس على المسلمين، وهي دعوة خبيثة، يجب أن تقاطع، ويحذر منها. لكن لا يجوز المسارعة بتكفير من دخلها، لأن لازم القول والفعل ليس بلازم، ولأن نوايا الداخلين فيها تختلف، فمن حضرها ليقول الحق ويبين بطلان جميع الأديان ما عدا الإسلام امتثالاً لقوله تعالى ﴿ قُلْ يَتَّهَلُّوا أَلْكَتِبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، ويدعو الحاضرين إلى الإسلام فهو مجتهد مأجور، ومن حضرها وسكت عما يقال فيها من باطل مع إنكاره بقلبه، فهو على إثم كبير، إذ كان عليه أن يفارقهم، ومن حضرها ليداهن الكفار ويصحح أديانهم، فهذا كفر وضلال.







## تعقيبات

في ختام هذا البحث أذكر هنا بعض التعقيبات المهمة على هذا الموضوع المهم تنمة للفائدة:

### التعقيب الأول

ليس لكل من تبين له الحكم على معين إعلان ذلك وبيانه

بواب البخاري رحمته الله تعالى في الجامع الصحيح، فقال: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه)<sup>(١)</sup>، وذكر في هذا الباب الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بكفر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بايين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون)، ففعله ابن الزبير<sup>(٢)</sup>.

كما بوب باباً آخر قال فيه: (باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا)<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١/٣٥).

(٢) البخاري (١٢٦).

(٣) البخاري (١/٣٧).

وذكر في هذا الباب الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله) <sup>(١)</sup>.

يقول ابن حجر رحمته الله تعالى في شرحه لهذا الأثر عن علي رضي الله عنه: (وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت محدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) <sup>(٢)</sup>، ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات <sup>(٣)</sup> وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة، كما تقدم عنه في الجرايين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة. وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس رضي الله عنه للحجاج بقصة العرنين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي) <sup>(٤)</sup>.

كما ذكر البخاري أيضًا في باب (حفظ العلم) <sup>(٥)</sup> الأثر المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما

(١) البخاري (١٢٧).

(٢) مسلم (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) (١١/١).

(٣) حمل بعض أهل العلم كلام الإمام مالك في كراهته للتحدث بأحاديث الصفات على الضعيف منها أو بما لا تقدر عقول العامة على فهمه، وما سوى ذلك فتعريف الناس بصفات ربهم صلى الله عليه وسلم أمر مطلوب.

(٤) فتح الباري (١/٢٢٥).

(٥) البخاري (١/٣٥).

فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم<sup>(١)</sup>، وذكر بعض أهل العلم أن الوعاء الذي لم يثته أبو هريرة رضي الله عنه هو ما جاء في أن الأحاديث التي فيها ذكر الفتن وبيان أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يكتفي عن بعضها، ولا يصرح خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان. يشير إلى خلافة يزيد ومعاوية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: (إن هذا الذي كتبه أبو هريرة رضي الله عنه ليس من أمر الشريعة فإنه لا يجوز كتباها...، إنها هذا المكتوم مثل أن يقول فلان منافق وستقتلون عثمان، و(هالك أمتي على يدي أغيلمة من قريش) هم بنو فلان، فلو صرح بأسمائهم لكذبوه وقتلوه)<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذه النقول من الآثار وشرحها يتبين لنا أهمية النظر في مآلات إعلان الحكم على المعين لمن تبين له كفره أو بدعته أو فسقه، فإن كان سترتب على ذلك مفسد وفتنة على المبين أو على الناس الذين يبين لهم، فإنه يجوز والحالة هذه كتم هذا العلم وهذا الحكم، درءاً للمفسدة أكبر من مفسدة السكوت، قد تقع على صاحبها أو على من يسمعها، لاسيما إذا

(١) البخاري (١٢٠).

(٢) البخاري (٢١٦/١).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيح (١٠١٤/١).

لم يكن في الإعلان مصلحة أو حاجة، تدعو إلى اتخاذ موقف سريع من المحكوم عليه.

وكم سمعنا ورأينا من مفاسد وفتن وبلايا حلت بالمتسرعين في إظهار قناعاتهم في حكمهم على الأعيان، لا تكافئ تلك المصالح التي يتوهمون بتحقيقها من جراء إعلانهم ذلك، والمقصود إعمال فقه الموازنات في مآلات الأقوال والأفعال، والعاقل هو الذي يعرف خير الخيرين فيأتيه، وشر الشرير فيدعه.



## التعقيب الثاني:

### النظر إلى المعين المراد الحكم عليه بعيني الشرع والقدر

يلاحظ على كثير ممن يبحث في تكفير الأعيان والأدلة على ذلك الحرص على تصيد الهفوات والسقطات لهذا المعين أو ذاك، بل والفرح بها، وكأن الباحث في ذلك يريد أدنى شبهة ليكفر بها المعين، ولا يخفى ما في ذلك من دخول الهوى وحظ النفس والتشفي من الخصم، والغفلة عما يجب أن يكون بين المسلمين من التراحم والتغافر والشفقة وحب الخير لهم، لذلك يجب على من احتاج إلى الحكم على معين ما أن ينظر إلى من يبحث من أحواله وأدلة الحكم عليه بنظرين متوازنين:

**النظر الأول:** ينظر إليه بعين الشرع، حيث يتثبت من الأدلة الحاكمة بتكفير أو تبديع أو تفسيق هذا المعين، بعد مراعات القواعد والأصول السابق ذكرها، ثم يعامله بالحكم الشرعي المناسب لحاله.

**النظر الثاني:** ينظر إليه بعين القدر، حيث يرحم المتلبس بكفر أو بدعة أو فسق، ويشفق عليه، ويرفق به، ويدعوه إلى الله ﷻ، ويتمنى هدايته، ويحاول أن يزيل عنه الشبهات لعل الله ﷻ أن يهديه وينجيه من عذابه. كما أن النظر بعين القدر تطامن من يتصدى للزائغين والحكم

عليهم، وتجعله يتواضع لربه سبحانه، ولا تعتريه آفة العجب، وذلك إذا أيقن أن القلوب بين أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ويحمد الله ﷻ أن سلمه مما وقع فيه غيره من الانحرافات، وأن الله ﷻ لو شاء كان كمثلمهم، فكل هذا يثمر التواضع لله ﷻ ولخلقه، كما يثمر الرحمة والشفقة بالمنحرفين، وهذا يؤدي إلى توجيه الهم والفكر في دعوتهم وردهم إلى الحق أكثر من البحث عن هفواتهم والحكم عليهم وتكفيرهم أو تبديعهم أو تفسيقهم، وما أحسن ما قاله الإمام ابن القيم رحمته الله تعالى في نونيته العصماء في تنبيهه على هذين النظيرين:

فانظر بعين الحكم وارحمهم بها	إذ لا ترد مشيئة الديان
وانظر بعين الأمر واحملهم على	أحكامه فهما إذن نظران
واجعل لقلبك مقلتين كلاهما	من خشية الرحمن باكيتان
لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم	فالقلب بين أصابع الرحمن <sup>(١)</sup>



(١) شرح قصيدة ابن القيم (١/١٣١).

## التعقيب الثالث

وجود بعض أخلاق أهل البدع عند المعين

لا يعني بالضرورة أنه على عقيدتهم

مر بنا في إحدى القواعد السابقة بأنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبء أن يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان.

وبناء على هذه القاعدة ومن باب أولى يمكن القول: إنه قد يوجد من بعض الدعاة والمجاهدين المتحمسين بعض صفات من صفات أهل البدع كالخوارج والمرجئة، ولكن لا يعني هذا أنهم بذلك يتحلون بعقيدتهم، فيصنفون بأنهم منهم، إن من يرميهم بهذا قد جانب العدل والإنصاف، نعم إن السلامة والعافية أن يسلمك الله ﷻ، ويعافيك من صفات أهل البدع عقائدهم وأخلاقهم وسلوكهم.

والمقصود: أنه قد يوجد من تظهر عليه بعض أخلاق الخوارج أو المرجئة، وإن كانوا لا يقولون بعقيدتهم، ولا ينطلقون من أصولهم، والمطلوب من الداعية والمجاهد أن يلتزم بمنهج أهل السنة عقيدة

وسلوغًا وأخلاقًا، وأن يتجنب منهج أهل البدع عقيدة وسلوگًا، ونظرًا لظهور بعض سلوكيات وأخلاق الخوارج وبعض أخلاق وسلوكيات المرجئة اليوم على بعض المتسبين للعلم والدعوة والجهاد، أذكر نفسي وإخواني بأبرز هذه الصفات حتى نحذر منها، ونسلم من الازدواجية والفصل بين العقيدة والسلوك.

### فمن أبرز صفات المرجئة وأخلاقهم ما يلي:

١- التساهل في أخذ أحكام الدين وشرائعه بحجة قواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة بدون الأخذ بضوابطها.

٢- الانفصام بين القول والفعل وبين السريرة والعلانية، حيث نجد الكلام الكثير والدعوة إلى مكارم الأخلاق والأعمال الصالحة وعند العمل تختفي هذه الأقوال وتبقى كلامًا أو نوايا.

٣- الوقوع في بعض المعاصي وترك بعض الواجبات بحجة أن الإيمان في القلب وليس في الظاهر.

٤- التهوين من شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو تركه بحجة أن في ذلك فتنة وفرقة.

٥- لمز الدعاة والمحتسين والمجاهدين الصادقين ورميهم بالغلو وبدعة الخوارج ونشر الفتنة، وقد يكفرونهم في الوقت الذي يسكتون فيه عن بعض المبتدعة والمرتدين، بل قد يتكلفون العذر لهم.



ومن أبرز صفات الخوارج وأخلاقهم:

- ١- الجفاء والغلظة والفظاظة وعدم الرفق بالمخالف وضعف وازع الرحمة والشفقة بالناس.
- ٢- مصادرة رأي المخالف وحقه في إبداء حجته وتسفيه رأيه وعقله.
- ٣- الكبر والعجب والثقة المفرطة بالنفس، وأن رأيه هو الحق الذي لا مرية فيه ورأي مخالفه هو الباطل. وأن من ليس معه فهو ضده.
- ٤- التسرع في التكفير دون اكتمال الشروط ووجود بعض الموانع.
- ٥- لمز الدعاة والعلماء الذين يتثبتون في الحكم على الناس، ويأخذون بفقهاء الموازنات والمآلات وقواعد الترجيح من المصالح والمفاسد بأنهم مخذلون أو مرجئة مداهنون.





## الخاتمة

وبعد :

فهذا ما يسره الله ﷻ من الكتابة في هذا الموضوع الدقيق الخطير،  
فما كان فيه من الصواب فمن الله ﷻ، وهو المان به، وأحمده سبحانه،  
وأشكره على توفيقه وامتنانه، وما كان فيه من خطأ وخلل، فمني  
ومن الشيطان، وأستغفر الله ﷻ، وأتوب إليه من ذلك. والحمد لله  
رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

صباح الأربعاء

٢٢ / ١١ / ١٤٣٥ هـ

